

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٍ

أُسْتَاذُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ الْمُشَارِكِ

جَامِعَةُ تَعْرَ / الْيَمَنِ

جَامِعَةُ صِلَاحِ الدِّينِ / أَرَبِيلِ . سَابِقًا

الأفعال التي تدخل على الجمل نوعان، نوع المفعول منه حكاية لفظ الجمله، والمراد بهذا النوع القول، نحو (قلت ضرب زيد عمرًا) و (قلت زيد ضارب عمرًا)، ولما كان الغرض من هذا النوع حكاية لفظ الجمله لم يعمل الفعل فيها، فغليته كانت الجمله أو اسمية، كما مثل، لأنه يجب مراعاة المحكي. ونوع المفعول منه معنى الجمله دون لفظها، والمراد بمعنى الجمله مضمونها، لذلك لا بد لهذا الفعل أن يعمل في الجمله، ولا يجوز أن تكون هذه الجمله فغليته، لأن الفعل لا يعمل في الفعل، فإذن تكون اسمية.

والفعل الداخِل على الجمله الاسمية إما يطلب منها فاعلًا، وإما مفعولًا، فإن طلب فاعلًا، وهذا في باب كان وأحوالها، رفع المبتدأ تشبيهًا له بالفاعل، ونصب الخبر تشبيهًا له بالمفعول، والفاعل حقيقه في مثل هذا هو مصدر الخبر مضافًا إلى المبتدأ، فالفاعل في قولنا (كان زيد مسافرًا) هو: سفر زيد، لأنه هو الحايث الكائِن حقيقه، وكذا الفاعل في (صار زيد ناجحًا) هو: نجاح زيد، لأنه هو الصائر في الحقيقه، وكذا في جميع أحوال (كان)، لأن حكمها بمعنى (كان) مع قيد آخر، فمعنى (صار): كان بعد أن لم يكن، ومعنى (زال) وأحوالها: كان دائمًا، ومعنى (أصبح) وأحوالها: كان في الصباح والمساء والصحى والليل، ومعنى (ليس): ما كان. (١)

وإن طلب الفعل مفعولًا، وهذا في باب أفعال القلوب والتصيير، نصب جزأي الجمله إن تجردت من (إن) لأن المفعول الحقيقي في مثل هذا هو مصدر الجزء الثاني مضافًا إلى الجزء الأول، أغني مصدر الخبر مضافًا إلى المبتدأ، إذ إن اعتماد هذه الأفعال على المفعول الثاني الذي كان خبرًا للمبتدأ، فإذا قلت: علمت زيدًا ناجحًا، وقع علمك بنجاح زيد لا بزيد، لأنك كنت عالمًا بزيد من قبل، كما كان المخاطب عالمًا به، ولكذلك ذكرت الأول ليعلم من الذي علم منه النجاح، فالفائدة في المفعول الثاني، كما كانت الفائدة في باب المبتدأ والخبر في الذي علم من الذي علم منه النجاح، فالفائدة في المفعول الثاني، كما كانت الفائدة في باب المبتدأ والخبر، ومعناها متعلق بهما جميعًا لا بإحدهما. أما تعلقها بالخبر فلأنه موضع الفائدة، وأما تعلقها بالمبتدأ فلإيذان بصاحب الأمر المشكوك فيه أو المتيقن منه. وجب أن تئصبها جميعًا، لأن الفعل إذا اشتغل بفاعله ورفعه كان جميع ما يتعلق به منصوبًا، لأنه يكون فضلًا. (٢)

أفعال القلوب

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

وَدَهَبَ السِّيرَافِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَفْعُولَيْنِ فِي ذَا النَّبَابِ لَيْسَ أَصْلُهُمَا الْمُنْتَدَأُ وَالْخَبَرُ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِنَا: ظَنَنْتُ زَيْدًا عَمْرًا، إِذْ لَا يُقَالُ: زَيْدٌ عَمْرُو، إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ، وَأَنْتَ لَمْ تُرِدِ التَّشْبِيهَ مَعَ (ظَنَنْتُ)، إِذِ الْمُرَادُ أَنَّكَ ظَنَنْتَ زَيْدًا عَمْرًا نَفْسَهُ، لَا شِبْهَ عَمْرٍو، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ بِمَعْنَى: ظَنَنْتُ الشَّخْصَ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ مُسَمَّى بِعَمْرٍو، كَمَا أَوَّلَ نَحْوُ: زَيْدٌ حَاتِمٌ، بِمَعْنَى: زَيْدٌ مِثْلُ حَاتِمٍ، بِشَهَادَةِ الْمَعْنَى. (٤)

وَدَهَبَ الْفَرَّاءُ إِلَى أَنَّ الثَّانِيَّ لَيْسَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَإِنَّمَا مَنْصُوبٌ لِلتَّشْبِيهِ بِالْحَالِ، مُسْتَدِلًّا بِوُقُوعِهِ جُمْلَةً وَظَرْفًا وَجَارًا وَمَجْرُورًا، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَوْقِعَ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَرَدَّ بَأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِيَّ يَقَعُ مَعْرِفَةً وَصَمِيمًا وَجَامِدًا، وَبِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَلَا تَقَعُ الْحَالُ مَعْرِفَةً وَلَا صَمِيمًا وَلَا جَامِدًا، وَأَيْضًا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهَا. (٥)

وَمَا رَدَّ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْحَالَ تَقَعُ مَعْرِفَةً وَجَامِدَةً كَثِيرًا، وَأَيْضًا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهَا (٦)، وَأَيْضًا لِمَا أَجَابَ أَبُو حَيَّانَ عَنْ رَدِّهِمْ، فَقَالَ: (وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْكَلَامِ هُنَا لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَأْنِ الْحَالِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَالٍ حَقِيقِيٍّ، بَلْ مُشَبَّهٌ بِهَا، وَالْمُشَبَّهُ بِالشَّيْءِ لَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ) (٧). وَالْوَجْهَ عِنْدِي أَنَّ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ بَأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْمَعْنَى يَأْبَى الْحَالِيَّةَ، وَلَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ حَالًا، فَفِي قَوْلِنَا: ظَنَنْتُ زَيْدًا كَرِيمًا، إِذَا جَعَلْنَا (كَرِيمًا) حَالًا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: ظَنَنْتُ زَيْدًا حَالَ كَوْنِهِ كَرِيمًا، وَجَيِّدًا لَا يَكُونُ كَلِمًا تَامًا، كَمَا لَا يَكُونُ تَامًا إِذَا قُلْنَا: زَيْدٌ كَرِيمًا، فَالْمَخَاطَبُ يَسْأَلُ: مَا بِزَيْدٍ حَالَ كَوْنِهِ كَرِيمًا؟ لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: زَيْدٌ كَرِيمًا أَفْضَلُ مِنْ أُخِيهِ، تَمَّ الْكَلَامُ، وَكَانَ الْمَعْنَى: زَيْدٌ حَالَ كَرَمِهِ أَفْضَلُ مِنْ أُخِيهِ، فَقَدْ فَضَّلْنَاهُ عَلَى أُخِيهِ فِي الْكَرَمِ ذُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلِنَا: ظَنَنْتُ زَيْدًا حَالَ كَوْنِهِ كَرِيمًا، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذِكْرِ شَيْءٍ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، كَأَنَّ نَقُولَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا حَالَ كَوْنِهِ كَرِيمًا أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: ظَنَنْتُ حَالَ كَرَمِ زَيْدٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَا مَعْنَى تَامَ لَهُ، وَأَيْضًا نَقُولُ: رَأَيْتُ اللَّهَ حَقًّا، وَرَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (حَقًّا) وَ(أَكْبَرَ) حَالَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ غَيْرَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، وَهَذَا بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اعْلَمْ أَنَّ أَفْعَالَ الْقُلُوبِ أَفْعَالٌ غَيْرُ مُؤَيَّرَةٍ، إِذْ لَمْ يَصِلْ مِنْ فَاعِلِهَا شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّهَا أُمُورٌ تَقَعُ فِي نَفْسِ الْفَاعِلِ، وَمَعَانِيهَا قَائِمَةٌ بِالْقَلْبِ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْهُ لَا عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، فِإِذَا (قُلْتَ: عَلِمْتُ زَيْدًا قَائِمًا، فَإِنَّمَا أَثْبَتَ الْقِيَامَ فِي عِلْمِكَ وَلَمْ تُوصِلْ إِلَى ذَاتِ زَيْدٍ شَيْئًا) (٨) وَتِلْكَ الْأُمُورُ إِمَّا عِلْمٌ وَإِمَّا ظَنٌّ وَإِمَّا شَكٌّ، فَالْعِلْمُ، أَيِ الْيَقِينِ، هُوَ الْقَطْعُ عَلَى الشَّيْءِ بِنَفْسِي أَوْ إِجَابٍ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، فَإِنْ وُجِدَ مُعَارِضٌ وَتَرَدَّدَ النَّظَرُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَوَاءٍ فَهُوَ شَكٌّ، وَإِنْ رُجِحَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ ظَنٌّ، وَالْمَرْجُوحُ وَهَمْ.

لَيْسَ كُلُّ فِعْلِ قَلْبِي يَنْصَبُ مَفْعُولَيْنِ، بَلِ الْقَلْبِيُّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ، مَا لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، نَحْوُ (فَكَرَّ فِي الْأَمْرِ، وَتَفَكَّرَ فِيهِ)، وَمَا يَتَعَدَّى لِوَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، نَحْوُ (عَرَفَ زَيْدٌ الْحَقَّ، وَفَهَمَ الْمَسْأَلَةَ)، وَمَا يَتَعَدَّى لِثَنَيْنِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا، وَذَا عَلَى صَرِيحَيْنِ إِجْمَالًا، الصَّرِيحُ الْأَوَّلُ: مَا دَلَّ عَلَى يَقِينٍ، وَالصَّرِيحُ

أفعال القلوب

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

الثاني: ما دلَّ على ظنِّ، والدَّالُّ على اليقينِ نَوْعَانِ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: يَقِينٌ فَقَطْ، وَأَفْعَالُهُ: عِلْمٌ، وَدَرَى، وَتَعَلَّمَ بِمَعْنَى اعْلَمَ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: إِصَابَةُ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ، وَهُوَ: وَجَدَ، وَأَلْفَى، وَالدَّالُّ عَلَى الظَّنِّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: ظَنَّ فَقَطْ، وَأَفْعَالُهُ: حَجَا، وَخَالَ، وَحَسِبَ، وَهَبَ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: ظَنَّ وَيَقِينُ، وَلَهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: ظَنَّ، وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: اعْتَقَادٌ، وَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، سِوَاءٍ كَانَ مُطَابِقًا أَوْ لَا، وَلَهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: رَأَى، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: اعْتِقَادٌ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اعْتِقَادًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَلَهُ فِعْلَانِ: عَدَّ، وَجَعَلَ، وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: اعْتِقَادٌ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اعْتِقَادًا غَيْرَ مُسْتَبَدِّ إِلَى وَثُوقٍ، وَفِعْلُهُ: رَعَمَ، فَعَدَّدَ أَفْعَالٌ هَذَا النَّبَابِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ فِعْلًا، مُوزَّعَةٌ عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ تَفْصِيلًا. نَعْرِضُ، فِيمَا يَأْتِي، لِكُلِّ ذِي التَّفْصِيلِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا نَفَيْدُ الْيَقِينِ فَقَطْ، أَيُّ مَا نَفَيْدُ فِي الْخَبَرِ يَقِينًا، وَهُوَ: عِلْمٌ، وَدَرَى، وَتَعَلَّمَ. (أما عِلْمٌ) فَقَدْ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: تَيَقَّنَ، لَا بِمَعْنَى: عَرَفَ^(٩)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) [الْمَمْتَحَنَةِ/ ١٠]، وَقَوْلِهِ (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [مُحَمَّدٌ/ ١٩]، وَقَوْلِهِ:

عِلْمَتِكَ الْبَائِلِ الْمَعْرُوفِ فَاتَّبَعْتُ إِلَيْكَ بِي وَاجِفَاتِ الشُّوقِ وَالْأَمَلِ

وقوله:

عِلْمَتِكَ مَنَاءً أَلَسْتُ بِأَمَلٍ نَدَاكَ وَلَوْ ظَمَانَ غَرَّانَ عَارِيَا

لَمْ يَفْرَقِ الرَّضِي بَيْنَ (عِلْمٍ، وَعَرَفٍ) فِي الْمَعْنَى، فَهَذَا عِنْدَهُ سِوَاءٌ (لَأَنَّ مَعْنَى: عِلْمْتُ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ، وَ: عَرَفْتُ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ، وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ: عَرَفْتُ، لَا يَنْصِبُ جُزْأِي الْجُمْلَةَ الْأِسْمِيَّةَ كَمَا يَنْصِبُهَا: عِلْمٌ، لَا لِفَرْقٍ مَعْنَوِيٍّ بَيْنَهُمَا، بَلْ هُوَ مُوَكَّوْلٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْصُونَ أَحَدَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَعْنَى بِحُكْمٍ لَفْظِيٍّ دُونَ الْآخَرِ)^(١٠)، وَهَذَا مِنْهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ مُتَرَادِفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَالْمِيزَانِ، وَرَدَّ بَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُرَكَّبَاتِ أَوْ الْكُلِّيَّاتِ، وَالْمَعْرِفَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالنَّبَسَائِطِ^(١١)، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فَقَالَ: (إِنَّ لَفْظَ الْمَعْرِفَةِ يَفِيدُ تَمْيِيزَ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَفْظَ الْعِلْمِ لَا يَفِيدُ ذَلِكَ إِلَّا بِضَرْبِ آخَرَ مِنَ التَّخْصِيسِ فِي ذِكْرِ الْمَعْلُومِ، وَالشَّاهِدُ قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ: إِنَّ الْعِلْمَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَيْسَ لَكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) [الْأَنْفَالِ/ ٦٠]، أَيُّ لَا تَعْرِفُونَهُمُ اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، فَإِذَا قُلْتُ: عِلْمْتُ زَيْدًا، فَذَكَرْتَهُ بِاسْمِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ بِهِ الْمُخَاطَبُ لَمْ يَفِدْ، فَإِذَا قُلْتُ: قَائِمًا، أَفَدْتُ، لِأَنَّكَ دَلَلْتَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّكَ عِلْمْتُ زَيْدًا عَلَى صِفَةٍ جَازٍ أَنْ لَا تَعْلَمَهُ عَلَيْهَا مَعَ عِلْمِكَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِذَا قُلْتُ: عَرَفْتُ زَيْدًا، أَفَدْتُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: عِلْمْتُهُ مَتَمِّيزًا مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَعْنِي عَنْ قَوْلِكَ: مَتَمِّيزًا مِنْ غَيْرِهِ، لِمَا فِي لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ)^(١٢).

أرى، كما رأى الرضي، أن لا فرق جوهري بينهما في المعنى، وإنما الفرق في أثر كلٍ منهما في المفعول، فإن كان أثره في المفعول مؤثراً وواصباً إليه، أعني إن كان المفعول ذاتاً يدرك بالخاصة

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ

فَهُوَ (عَرَفَ وَعَلِمَ) الْمُتَعَدِّيَانِ إِلَى وَاحِدٍ، نَحْوُ: عَرَفْتُ زَيْدًا، وَعَلِمْتُ زَيْدًا، أَيْ دَاتَهُ، إِذْ وَصَلْتُ مَعْرِفَتِي وَعِلْمِي إِلَى دَاتِ زَيْدٍ وَأَثَرَتْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَثَرُهُ فِي الْمَفْعُولِ مُؤَثِّرًا وَلَا وَاصِلًا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا إِلَى مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ، أَغْنَى إِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ مَعْنَى مَسْبُوقًا بِدَاتٍ يَغُودُ عَلَيْهِ، فَهُوَ (عَلِمَ) الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ زَيْدًا كَرِيمًا، وَالْمَعْنَى: عَلِمْتُ كَرَمَ زَيْدٍ، فَعِلْمِي لَمْ يَقَعْ عَلَى دَاتِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا عَلَى صِفَتِهِ، وَهِيَ كَرَمُهُ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الْعَرَبُ (عَرَفَ) هَذَا الاسْتِعْمَالَ، أَغْنَى أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُهُ مَعْنَى مَسْبُوقًا بِدَاتِهِ، فَلَمْ يَقُولُوا: عَرَفْتُ زَيْدًا كَرِيمًا، كَمَا قَالُوا: عَلِمْتُ زَيْدًا كَرِيمًا، مَعَ كَوْنِ (عَلِمَ وَعَرَفَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَقَدْ اسْتَعْنُوا، هَهُنَا، عَنْ (عَرَفَ) بِ (عَلِمَ) كَمَا اسْتَعْنُوا عَنْ (وَدَعَ) بِ (تَرَكَ) مَعَ اتِّحَادِ مَعْنَاهُمَا، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ سَبَبِ هَذَا الاسْتِعْنَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ إِلَى الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ الرَّضِي، لِذَلِكَ كَانَ (عَلِمَ) قَلْبِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ (عَرَفَ) كَذَلِكَ، وَإِلَى ذَا أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ أَشَارَ ابْنُ يَعْنِيَشَ، قَالَ: (عَلِمْتُ، إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَعْرِفَةُ دَاتِ الْاسْمِ وَلَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ قَبْلَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إِذْرَاكِ الْحَاسَةِ، فَتَقُولُ: عَلِمْتُ زَيْدًا، أَيْ عَرَفْتُ شَخْصَهُ وَلَمْ تَكُنْ عَرَفْتَهُ قَبْلَ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: عَلِمْتُ زَيْدًا عَالِمًا، إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْكَ عَلِمْتَهُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَمْ تَكُنْ عَرَفْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتَ عَارِفًا بِدَاتِهِ مَجْرَدَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ) (١٣)، وَقَالَ الْأَشْمُونِيُّ: (هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا تُؤَثِّرُ فِيمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَأْثِيرَ الْفِعْلِ فِي الْمَفْعُولِ، لِأَنَّ مُتَنَاوَلَهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ هُوَ الْأَشْخَاصُ، وَإِنَّمَا مُتَنَاوَلَهَا الْأَحْدَاثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أَسَامِي الْأَفْعَالِ وَالْمَفْعُولِينَ) (١٤)، وَقَالَ أَبُو النِّقَاءِ الْكُفَوِيُّ فِي الْكَلِّيَّاتِ: (وَالْعِلْمُ، بِمَعْنَى إِذْرَاكِ الشَّيْءِ بِحَقِيقَتِهِ، الْمُتَعَلِّقُ بِالذَّاتِ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ) (١٥).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ لَا يَقَعُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي مَعْنَى مُتَعَلِّقًا بِدَاتٍ كَمَا فِي نَحْوِ: عَلِمْتُ زَيْدًا أَخَاكَ، قُلْنَا: يَشْتَقُّ مِنْهُ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ: عَلِمْتُ أَخَوِيَّةَ زَيْدٍ لَكَ، كَمَا قَالُوا فِي: ظَنَنْتُ زَيْدًا أَخَاكَ: ظَنَنْتُ أَخَوِيَّةَ زَيْدٍ لَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَلْحَقَ الْأَخْفَشُ بِ (عَلِمَ): سَمِعَ، إِذَا كَانَ مَفْعُولُهُ دَاتًا وَلِيَهُ فِعْلٌ دَالٌّ عَلَى الصَّوْتِ، نَحْوُ: سَمِعْتُ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَفْعُولُهُ مِمَّا يُسْمَعُ، نَحْوُ: سَمِعْتُ كَلَامًا، وَسَمِعْتُ خُطْبَةً، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى (سَمِعْنَا فَتَى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ) [الأنبياء/٦٠]، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ بَابِشَادٍ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَابْنُ الصَّائِعِ وَابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَابْنُ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى غَيْرِ مَظْنُونٍ أُتِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَفْعُولٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَظْنُونِ. أَنْكَرَهُ الْجُمهُورُ وَرَدُّهُ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ (سَمِعَ) لَا يَتَعَدَّى إِلَّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَوَاسِ، وَأَفْعَالُ الْحَوَاسِ كُلُّهَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْمَعُ فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دَاتًا، أَيْ عَيْنًا، فَهُوَ الْمَفْعُولُ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: سَمِعْتُ صَوْتَ زَيْدٍ فِي حَالٍ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، وَثَانِي الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ (سَمِعَ) لَوْ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَكَانَ إِمَّا مِنْ بَابِ (أَعْطَى)، وَإِمَّا مِنْ بَابِ (ظَنَّ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ لِكَوْنِ

أفعال القلوب

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

المَفْعُولُ الثَّانِي فِي (سَمِعَ) فِعْلًا، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي فِي بَابِ (أَعْطَى)، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ (ظَنَّ)، لِأَنَّ (سَمِعَ) لَا يَجُوزُ الْإِغَاوَهُ، وَبَابُ (ظَنَّ) يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ. (١٦)

وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِحْقَاقِ (سَمِعَ) بِ (عَلِمَ)، لِأَنَّ قَوْلَكَ: عَلِمْتُ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ، بِمَعْنَى: عَلِمْتُ كَلَامَ زَيْدٍ، لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْحَقِيقِيَّ، كَمَا قَالُوا، هُوَ مَصْدَرُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مَضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ، فَالَّذِي عَلِمْتَهُ لَيْسَ زَيْدًا، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ، وَكَذَا قَوْلُكَ: سَمِعْتُ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ، بِمَعْنَى: سَمِعْتُ كَلَامَ زَيْدٍ، لِأَنَّ الَّذِي سَمِعْتَهُ لَيْسَ زَيْدًا، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ، فَكَمَا أَنَّ (زَيْدًا) لَيْسَ مَفْعُولًا حَقِيقِيًّا لِـ (عَلِمَ)، كَذَلِكَ لَيْسَ مَفْعُولًا لِـ (سَمِعَ)، وَمَفْعُولُهُمَا الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ (يَتَكَلَّمُ).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بِأَنَّ (يَتَكَلَّمُ) فِي مَوْضِعِ نَصْبِ حَالٍ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مَضَافٍ، أَيْ: سَمِعْتُ صَوْتَ زَيْدٍ فِي حَالٍ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، فَبَاطِلٌ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَالًا لَبَقِيَ الْفِعْلُ بِدُونِ مَفْعُولٍ، لِأَنَّ (زَيْدًا) لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا، إِذْ لَا يُقَالُ: سَمِعْتُ زَيْدًا، وَالْمَرَادُ سَمَاعُ كَلَامِهِ، وَثَانِيَهُمَا: لَيْسَ لِلصَّوْتِ إِلَّا حَالٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْكَلَامُ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا: رَأَيْتُ زَيْدًا مَاشِيًا، إِذْ جَازَ كَوْنُ (مَاشِيًا) حَالًا، لِأَنَّ لَزِيْدَ أَحْوَالًا عِدِيدَةً، أَمَّا الصَّوْتُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَالُ الْكَلَامِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ لِلصَّوْتِ أَحْوَالًا أَيْضًا، كَالْإِنْعَاءِ وَحِكَايَةِ أَصْوَاتِ الطَّبِيعَةِ، لِأَنَّ نَقُولَ: الْإِنْعَاءُ كَلَامٌ أَيْضًا، وَأَمَّا حِكَايَةُ الْأَصْوَاتِ فَلَيْسَ كَلَامًا، وَأَيْضًا يَتَسَاوَى فِيهَا الْبَشَرُ جَمِيعًا، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ حَكَى خَرِيرَ الْمَاءِ أَوْ عَوَاءَ الْكَلْبِ تَعَدَّرَ عَلَى السَّمَاعِ مَعْرِفَةَ الْحَاكِيِ إِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّوْتُ الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ، إِذْ يَعْرِفُ السَّمَاعُ صَاحِبَهُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَمَا قِيلَ عَنْ أَصْوَاتِ الطَّبِيعَةِ يُقَالُ عَنْ صَوْتِ الْبُكَاءِ وَالصَّحِكِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ (سَمِعَ) لَوْ تَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ لَكَانَ إِمَّا مِنْ بَابِ (أَعْطَى) وَإِمَّا مِنْ بَابِ (ظَنَّ)، وَيُبْطَلُ الْأَوَّلُ كَوْنُ الثَّانِي فِعْلًا، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الثَّانِي فِي بَابِ (أَعْطَى)، وَيُبْطَلُ الثَّانِي عَدَمَ جَوَازِ الْإِنْعَاءِ، وَبَابُ (ظَنَّ) يَجُوزُ فِيهِ الْإِنْعَاءُ، فَنَقُولُ: صَحِيحٌ أَنَّهُ مَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ (أَعْطَى)، لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَلِأَنَّهُ حَبْرٌ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ يَتَكَلَّمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّانِي فِي بَابِ (أَعْطَى)، وَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ الْإِنْعَاءِ فَذَلِكَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِنْعَاءِ، وَالِدَّفَاعِ إِلَيْهِ - كَمَا سَتَرَى بَعْدَ، أَعْنِي فِي بَحْثِنَا اللَّاحِقِ الْمَوْسُومِ بِـ (إِنْعَاءِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَتَغْلِيظِهَا) - الْمَعْنَى، فَإِذَا أَعْمَلْتَ قُلْتَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، وَبَنَيْتُ كَلَامَكَ عَلَى الشَّكِّ وَانْتَهَيْتَ بِهِ، وَالْمَعْنَى: شَكَنْتُ فِي سَفَرِ زَيْدٍ، وَإِذَا أَلْفَيْتَ قُلْتَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، وَبَدَأْتَ كَلَامَكَ بِالشَّكِّ ثُمَّ أَلْفَيْتَهُ وَبَنَيْتَ مَا بَعْدَهُ عَلَى الْيَقِينِ، فَالْكَلامُ هَهُنَا جُمْلَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ، جُمْلَةُ الشَّكِّ الْمَلْغِيَّةُ، وَهِيَ ظَنَنْتُ، وَجُمْلَةُ الْيَقِينِ، وَهِيَ جُمْلَةُ (زَيْدٌ مُسَافِرٌ) بِخِلَافِ الْإِعْمَالِ، إِذِ الْكَلَامُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّكِّ لَا غَيْرَ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ مَعَ (سَمِعَ)، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ نُلْغِي فَنَقُولَ: سَمِعْتُ زَيْدًا يَتَكَلَّمُ، بِجَعْلِ الْكَلَامِ جُمْلَتَيْنِ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ جُمْلَةَ (سَمِعْتُ) هِيَ نَفْسُ جُمْلَةِ (زَيْدٌ يَتَكَلَّمُ)، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، فَقَدْ بَدَأْتَ بِالشَّكِّ، وَلَمَّا بَدَأْتَ لَكَ أَنْ سَفَرَهُ يَبْقَى الْغَيْتُ الظَّنُّ فَبَدَأْتَ بِالْيَقِينِ فَقُلْتَ: زَيْدٌ مُسَافِرٌ، فَعَدَمَ جَوَازِ الْإِنْعَاءِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، لِأَنَّ نَمَّ

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

أَفْعَالاً قَلْبِيَّةً لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِنْعَاءُ، كَمَا سَدَرَى بَعْدَ، وَيَقْوَى مَا دَهَبَتْ إِلَيْهِ رُدُّ بَعْضِهِمْ عَلَى الْمُتَكِرِّينَ بَأَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَلْبِيَّةِ مَا لَا يَجُوزُ الْإِنْعَاءُ ك: هَبَّ وَتَعَلَّمَ وَأَفْعَالِ التَّضْيِيرِ، فَلْيَكُنْ (سَمِعَ) مِثْلَ مَا ذَكَرَ. (١٧)

وَأَمَّا (دَرَى) فَقَدْ اشْتَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى (عَلِمَ) (١٨)، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي عَدِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ ذَا النَّبَابِ نَظَرًا، إِذْ لَمْ يَرِدْ عَنِ الْعَرَبِ فِي مَعَانِيهِ كُلِّهَا مُتَعَدِّيًّا لِاثْنَيْنِ، يُقَالُ: دَرَى الْأَمْرَ: عَلِمَهُ، أَوْ عَلِمَهُ بِضَرْبٍ مِنَ الْحَيْلَةِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْهَمْزَةُ تَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَى الثَّانِي بِالْبَاءِ، يُقَالُ: أَدْرَاهُ بِالْخَبْرِ: أَيِ اعْلَمَهُ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ) [يونس/١٦]، وَدَرَى الصَّيْدَ: حَتَلَهُ، أَيِ اسْتَحْفَى لِيَصِيدَهُ، وَدَرَى رَأْسَهُ: حَكَّهُ بِالْمَدْرَى، وَهِيَ حَدِيدَةٌ يُحَكُّ بِهَا الرَّأْسُ. (١٩)

الَّذِي عَدَّهُ مِنْ ذَا النَّبَابِ الْكُوفِيُّونَ وَتَبِعَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ (٢٠) مُسْتَدَلِّينَ بِبَيِّنَةٍ غَيْرِ مُنْسُوبٍ:

دُرَيْتُ الْوَفِيِّ الْعَهْدِ يَا عُرْوُ فَاعْتَبِطْ فَإِنْ اغْتَبِطًا بِالْوَفَاءِ حَمِيدُ

أَنْكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، وَهُوَ الْحَقُّ، فَقَالَ: (لَمْ يَغْدَهَا أَصْحَابُنَا فِيمَا يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّتَ مِنْ بَابِ التَّضْمِينِ، ضَمَّنَ (دُرَيْتَ) مَعْنَى (عَلِمْتَ)، وَالتَّضْمِينُ لَا يَنْقَاسُ وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَضْلًا حَتَّى يَكْتُرَ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ نَادِرٍ مُحْتَمَلٍ لِلتَّضْمِينِ) (٢١)، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّضِي نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ مَفْعُولَيْنِ صَرِيحَيْنِ، بَلْ تَرِدُ الْأِسْمِيَّةُ بَعْدَهَا مُصَدَّرَةً بِ (أَنَّ)، نَحْوُ: دُرَيْتُ أَنْكَ قَائِمٌ، (٢٢) وَمَجِيئُ (أَنَّ) بَعْدَهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى تَعَدِّيهِ لِاثْنَيْنِ لِمَجِيئِهَا أَيْضًا بَعْدَ (عَرَفَ) وَهُوَ مُتَعَدِّيٌ لِوَاحِدٍ اتِّفَاقًا، وَعَلَيْهِ أَرَى أَنْ لَا يُعَدَّ (دَرَى) فِيمَا يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ، كَمَا لَمْ يَعُدَّهُ الْقُدَمَاءُ مِنْهَا، وَلَعَلَّهُمْ عَدُّهُ مِنْ ذَا النَّبَابِ لَمَّا رَأَوْهُ بِمَعْنَى (عَلِمَ)، وَيُرَدُّ بِأَنَّ (عَرَفَ) أَيْضًا بِمَعْنَى (عَلِمَ)، وَأَيْضًا فَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِأَنَّ الدِّرَايَةَ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ (دَرَى) يَكُونُ فِيمَا سَبَقَهُ شَكٌّ. (٢٣)

وَاشْتَرَطُوا فِي (تَعَلَّمَ) الْجُمُودَ أَمْرًا بِمَعْنَى (اعْلَمْ) (٢٤)، قَالُوا: لَا يُسْتَعْمَلُ (تَعَلَّمَ) بِمَعْنَى (اعْلَمْ) إِلَّا فِي الْأَمْرِ (٢٥)، وَمِنْهُ قَوْلُ زِيَادِ بْنِ سَيَّارٍ:

تَعَلَّمَ شِفَاءَ النَّفْسِ فَهَرَّ عَدْوُهَا فَبَالِغٌ بِلُطْفٍ فِي التَّحْيِيلِ وَالْمَكْرِ

وَالْأَكْثَرُ وَقَوْعُهُ عَلَى (أَنَّ) الْمُشَدَّدَةَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ: (تَعَلَّمُوا أَنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)، وَقَوْلُ الْقَطَّامِيِّ:

تَعَلَّمَ أَنْ بَعْدَ النَّعْيِ رُشْدًا وَأَنَّ لِهَذِهِ الْغُيْبِ انْقِشَاعًا

وَقَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَمَى:

فَقُلْتُ تَعَلَّمَ أَنَّ لِلصَّيْدِ عِرَّةً وَأَلَّا تَضِيْعَهَا فَإِنَّكَ قَاتِلُهُ

وَقَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيَّةِ:

تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُنْطَبِرٍ، وَهُوَ التَّبْرُورُ

وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ ظَالِمِ الْمَرْيِيِّ:

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

تَعَلَّمَ، أُنِيتَ اللَّغْنَ، أَنِي فَاتِكَ مِنْ الْيَوْمِ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ بَابِنِ جَعْفَرٍ

وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُنْسَبُ لِعَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ:

تَعَلَّمَ أَنْ خَيْرَ النَّاسِ طَرًّا قَتِيلًا بَيْنَ أَحْجَارِ الْكَلَابِ

وَقَالَ الرَّضِي: إِنَّهُ لَا يَنْصَبُ الْمَفْعُولِينَ، بَلْ تَرِدُ الْأِسْمِيَّةُ بَعْدَهُ مُصَدَّرَةً بِ (أَنَّ) (٢٦)، وَهُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصْبُهُ لِصَرِيحِ الْمَفْعُولِينَ إِلَّا فِي قَوْلِ زِيَادِ بْنِ سَيَّارٍ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَالصَّرُورَةُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.

أَنْكَرَ أَبُو حَيَّانٍ جُمُودَهُ اسْتِدْلَالًا بِمَا حَكَى يَعْقُوبُ: تَعَلَّمْتُ فَلَانًا حَارِجًا، بِمَعْنَى: عَلِمْتُ خُرُوجَهُ (٢٧)، وَأَحْسَبُ أَنَّ أبا حَيَّانَ، عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، لَمْ يَتَوَخَّ الدِّقَّةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ يَعْقُوبِ، فَقَدْ حَكَى عَنْهُ غَيْرُهُ: تَعَلَّمَ أَنْ زَيْدًا حَارِجٌ (٢٨)، وَنَقَلُوا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قِيلَ لَكَ: اعْلَمْ كَذَا، قُلْتَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ: تَعَلَّمَ كَذَا، لَمْ تَقُلْ: قَدْ تَعَلَّمْتُ، وَأَنْشَدَ:

تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيَّرٍ وَهُوَ النَّبُورُ (٢٩)

فَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ (تَعَلَّمَ) جَامِدٌ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ إِلَّا الْأَمْرُ، كَمَا أَقْرَأَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ اللَّغَةِ، وَأَمَّا الْمُتَصَرِّفُ: تَعَلَّمَ يَتَعَلَّمُ تَعَلَّمَ، فَيَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى (عَلِمَ)، أَيِ أَتَقَنَ، يُقَالُ: عَلِمَهُ الْعِلْمُ فَتَعَلَّمَهُ، أَيِ أَتَقَنَهُ، كَمَا يُقَالُ: عَلِمَ الْعِلْمَ، أَيِ أَتَقَنَهُ، وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَاسْتَعْنِي عَنْ (تَعَلَّمْتُ) بِ (عَلِمْتُ). (٣٠)

النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الصَّرْبِ الْأَوَّلِ: مَا يُعْبَدُ إِصَابَةَ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ، وَهُوَ: وَجَدَ وَالْفَى. لِ (وَجَدَ) سِتَّةُ مَعَانٍ، الْأَوَّلُ: الْإِصَابَةُ، يُقَالُ: وَجَدَ الْمَطْلُوبَ وَالشَّيْءَ: أَدْرَكَهُ، أَيِ إِصَابَهُ، يَجِدُ وَجْدًا، وَوَجْدَانًا، وَوَجْدَانًا، وَوَجْدَةً، وَهُوَ مُتَعَدٍّ لِوَاحِدٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرَفًا) [الكهف/٥٣]. وَالثَّانِي: الْإِيْسَازُ، أَيِ الْإِسْتِغْنَاءِ، يُقَالُ: وَجَدَ الْمَالَ، إِذَا اسْتَعْنَى، يَجِدُ وَجْدًا، مُتَلْتَمَةً، وَوَجْدَانًا، وَجِدَةً، يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: لَا يَتَعَدَّى، يُقَالُ: وَجَدَ فَلَانٌ، إِذَا اسْتَعْنَى، أَيِ صَارَ ذَا مَالٍ. وَالثَّلَاثُ: الْعَضْبُ، يُقَالُ: وَجَدَ عَلَى فَلَانٍ، إِذَا عَضِبَ عَلَيْهِ، يَجِدُ وَجْدًا، وَمَوْجِدَةً، وَوَجْدَانًا، وَجِدَةً، وَهُوَ مُتَعَدٍّ بِحَرْفِ الْجَزْرِ (عَلَى)، وَفِي حَدِيثِ الْإِيْمَانِ: (إِنِّي سَأَلْتُكَ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ)، أَيِ لَا تَعْضِبْ عَلَيَّ مِنْ سُؤَالِي، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (لَمْ يَجِدِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ). وَالثَّلَاثُ: الْخُزْنُ، يُقَالُ: وَجَدَ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَلَانٌ، إِذَا حَزَنَ، يَجِدُ وَجْدًا، وَهُوَ لِزِمٍّ. وَالثَّلَاثُ: الْخُزْنُ، يُقَالُ: وَجَدَ بِفُلَانَةٍ، وَعَلَى فَلَانَةٍ، وَجَدًّا شَدِيدًا، إِذَا كَانَ يَهُوِّهَا وَيُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ وَبِ (عَلَى). (٣١)

السادس: الْعِلْمُ، وَهُوَ الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ (٣٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) [الأنعام/١٠٢] وَ (وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى) [الضحى/٨ و٦] وَ (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا) [ص/٤٤] وَ (تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ) [المزمل/٢٠] وَ (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء/١١٠]، فَهُوَ فِي كُلِّهَا بِمَعْنَى (عَلِمَ)، وَقَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَائِيُّ

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٍ

فِي الْمَفْرَدَاتِ: وَجَدَ اللهُ، بِمَعْنَى (عَلِمَ) حَيْثُمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَوَاقَفَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ،^(٣٣) وَمِنْهُ أَيْضاً قَوْلُ خَدَّاشِ بْنِ زُهَيْرِ الْعَامِرِيِّ:

وَجَدْتُ اللهُ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ

مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَهُمْ جُنُودًا

أَيَّ عِلْمَتِهِ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ:

فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْأَمَّهَاتِ وَجَدْتُمْ

بَنِي عَمِّكُمْ كِرَامَ الْمُضَاجِعِ

لِكَوْنِ (وَجَدَ) بِمَعْنَى (عَلِمَ) أُرِيدَ النُّحَاةَ مَعَ أَفْعَالِ الْعِلْمِ، أَيِ الْيَقِينِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ (عَلِمَ) وَدَرَى وَتَعَلَّمَ وَالْفَى) وَفَرَّقَ الرَّصِي بَيْنَهُمَا، فَأَخْرَجَ (وَجَدَ وَالْفَى) وَجَعَلَهُمَا نَوْعًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ سَمَاءً إِصَابَةَ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ، وَتَبِعْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمَسَهُ مِنْ فَرْقٍ دَقِيقٍ بَيْنَ ذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ وَبَاقِي أَفْعَالِ النَّبَابِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُحَدِّدِ الْفَرْقَ، قَالَ: (وَعَدَا مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ لِأَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ الشَّيْءَ عَلَى صِفَةٍ لَزِمَ أَنْ تَعَلَّمَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا)^(٣٤)، وَعِنْدِي أَنَّ لِكُلِّ لَفْظٍ مَعْنَاهُ الْخَاصَّ بِهِ لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ لَفْظٌ آخَرَ مَهْمَا كَانَ قَرِينًا مِنْ مَعْنَاهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (وَجَدَ) لَيْسَ بِمَعْنَى (عَلِمَ) عَلَى مَا بَيَّنَّهْمَا مِنْ وَشَائِحِ مَعْنَوِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى: أَصَابَ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِالْمَفْعُولِ، كَمَا فُرِّقَ بِهِ بَيْنَ (عَلِمَ) وَ(عَرَفَ)، فَإِنَّ وَقَعَ الْوُجُودَانُ عَلَى ذَاتٍ فَهُوَ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ، نَحْوُ: وَجَدْتُ الشَّيْءَ، أَيَّ أَصْبَتْهُ، فَقَدْ وَقَعَ الْوُجُودَانُ عَلَى ذَاتٍ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ، نَحْوُ: وَجَدْتُ زَيْدًا عَالِمًا، أَيَّ أَصْبَتْهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَدْ وَقَعَ عَلَى صِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ زَيْدٍ، فَالْوُجُودَانُ غَيْرُ الْعِلْمِ مَهْمَا قَرَّبَ مَعْنَاهُمَا، يُقَوِّي قَوْلِي مَا ذَكَرَهُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: (أَنَّ الْوُجُودَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِمَا ضَاعَ أَوْ لِمَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّانِعِ فِي أَنْ لَا يُعْرَفَ مَوْضِعُهُ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ النَّشْدَانِ، فَأَخْرَجَ عَلَى مِثَالِهِ، يُقَالُ: نَشَدْتُ الصَّالَةَ، إِذَا طَلَبْتَهَا، نَشْدَانًا، فَإِذَا وَجَدْتَهَا قُلْتُ: وَجَدْتُهَا وَجْدَانًا... ثُمَّ قِيلَ: يَجِدُ بِمَعْنَى: يَعْلَمُ... إِلاَّ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِ مَوْجُودٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ أَنَّكَ لَا تُسَمِّي وَاحِدًا لِمَا غَابَ عَنْكَ، فَإِنَّ عِلْمَتَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَذَلِكَ فِي الْمَعْدُومِ أُنْعَدُ... وَهَذَا مِمَّا جَرَى عَلَى الشَّيْءِ اسْمٌ مَا قَارَبَهُ وَكَانَ مِنْ سَبَبِهِ، وَمِنْ هُنَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعِلْمِ).^(٣٥)

وَأَمَّا (الْفَى) فَهُوَ بِمَعْنَى: وَجَدَ، يُقَالُ: أَلْفَيْتُ فَلَانًا كَادِيًا، إِذَا وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ،^(٣٦) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ) [الصافات/٦٩]، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَدْ جَرَّبُوهُ فَأَلْفُوهُ الْغَيْثَ إِذَا

مَا الرَّوْعُ عَمَّ فَلَا يُلَوِّي عَلَى أَحَدٍ

أَثْبَتَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَتَابَعَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ، وَأَنكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَقَالُوا: الْمُنْصُوبُ النَّانِي حَالٌ، وَخَرَجُوا أَثْبَتَ عَلَى زِيَادَةِ اللَّامِ^(٣٧)، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِمْ، فَهُوَ بِمَعْنَى (وَجَدَ)، وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا تَوَافُرَ بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ فَرْقًا بَيْنَهُمَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَصْبِيهِ الْمَفْعُولَيْنِ، لَا سِيَّمًا السَّمَاعَ يَعْضُدُهُ؟ وَلَا يُقَالُ: (إِنَّ صَادَفَ) أَيْضًا بِمَعْنَى (وَجَدَ) فَلِمَ لَا يُنْصَبُ بِهِ مَفْعُولَانِ كَمَا نُصِبَا بِ (وَجَدَ)؟ قُلْتُ: ذَلِكَ مُؤَكَّدٌ إِلَى الْعَرَبِ، إِذْ لَمْ يُنْصَبُوا بِهِ مَفْعُولَيْنِ كَمَا نُصِبُوهُمَا بِ (الْفَى)، وَأَيْضًا جَاءَ (صَادَفَ) فِي كَلَامِهِمْ بِمَعْنَى: لَقِيَ، وَقَابَلَ،

أفعال القلوب

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

وَوَافَقَ، وَوَأْفَقَ، وَقَادَى، يُقَالُ: صَادَفَ فُلَانًا، إِذَا لَقِيَهُ، وَقَابَلَهُ، وَوَأْفَقَهُ، وَوَأْدَاهُ، (٣٨) وَهُوَ فِي كُلِّ ذَا مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، فِي حِينٍ لَمْ يَأْتِ (الْفَى) إِلَّا بِمَعْنَى (وَجَدَ).

وَأَيْضًا مَعْنَى قَوْلِنَا: أَلْفَيْتُ زَيْدًا عَالِمًا، وَوَجَدْتُ زَيْدًا عَالِمًا، وَوَجَدْتُ زَيْدًا عَالِمِيَّةً زَيْدٍ، وَلَسْتُ أَدْرِي لِمَ يَكُونُ (عَالِمًا) فِي الْأَوَّلِ خَالًا، وَفِي الثَّانِي مَفْعُولًا ثَانِيًا؟ وَأَيْضًا كَيْفَ يَكُونُ خَالًا وَهُوَ صِفَةٌ لَزِمَةٌ ثَابِتَةٌ لَزِيدٍ، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا الْيَوْمَ وَجَاهِلًا أَمْسٍ أَوْ غَدًا، وَالْحَالُ، عِنْدَهُمْ، لَيْسَتْ بِلَزِمَةٍ، وَلَيْسَ ذَا مِنْ مَوَاضِعَ تَجْوِيزِهِمْ مَجِبَّتْهَا ثَابِتَةٌ لَزِمَةٌ. (٣٩)

الأولى عُنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُنْصُوبَ الثَّانِي لـ (الْفَى، وَوَجَدَ) يَحْتَمِلُ الْحَالِيَّةَ وَالْمَفْعُولِيَّةَ، بِحَسَبِ الْمَعْنَى، فَلَوْ قُلْتُ: أَلْفَيْتُ زَيْدًا كَاذِبًا، وَوَجَدْتُهُ كَاذِبًا، فَإِنْ أَرَدْتُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْكِذْبَ مِلَازِمٌ لَهُ فَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّكَ أَلْفَيْتَ كَذِبَهُ وَوَجَدْتَهُ، وَإِنْ أَرَدْتُ أَنَّكَ وَجَدْتَهُ، أَيْ صَادَفْتَهُ عَلَى ذِي الْحَالِ، وَلَيْسَ الْكِذْبُ صِفَةٌ مِلَازِمَةٌ لَهُ فَهُوَ حَالٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّكَ أَلْفَيْتَهُ وَوَجَدْتَهُ عَلَى ذِي الْحَالِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا: رَأَيْتُ رَجُلًا سَاقِيًا، اِحْتَمَلَ (سَاقِيًا) أَنْ يَكُونَ خَالًا وَأَنْ يَكُونَ نَعْتًا، بِحَسَبِ الْمَعْنَى، فَإِذَا أَرَدْنَا النَّعْتَ كَانَ مَعْنَاهُ: رَأَيْتُ رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالسَّقْيِ، أَيْ أَنْ سَمَعْتَهُ وَصِفْتَهُ السَّقْيِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنَّهُ كَانَ يَسْقِي وَفَتْ رُؤْيِي إِيَّاهُ، إِذْ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ يَسْقِي وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْقِي، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحَالِيَّةَ كَانَ الْمَعْنَى أَيْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَسْقِي، أَمَّا قَبْلَ رُؤْيِي إِيَّاهُ رَبَّمَا كَانَ يَسْقِي وَرَبَّمَا لَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ أَوْ صِفَتُهُ السَّقْيِ، (٤٠) وَمَا قُلْنَا هَهُنَا لَا يُقَالُ فِي (عِلْمٍ وَدَرَى وَتَعَلَّمَ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَدُلُّ عَلَى يَقِينٍ، وَالْيَقِينُ ثَابِتٌ دَائِمٌ مِلَازِمٌ، لِذَلِكَ جَعَلْنَاهُ صَرِيحًا كُلِّ مِنْهُمَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.

النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّانِي، أُغْنِي مَا كَانَ لِلظَّنِّ فَقَطْ، وَهُوَ: حَجَا، وَخَالَ، وَحَسِبَ، وَهَبَ. يَنْصِبُ (حَجَا) مَفْعُولَيْنِ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى (ظَنَّ) (٤١)، وَالظَّنُّ (صَرَبٌ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ يَحْدُثُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَمَارَاتِ، وَهُوَ رُجْحَانٌ أَحَدِ طَرَفِي النَّجْوَرِ) (٤٢)، أَوْ (هُوَ التَّرَدُّدُ الرَّاجِحُ بَيْنَ طَرَفِي الْإِعْتِقَادِ الْغَيْرِ الْجَارِمِ) (٤٣)، أَوْ (هُوَ شَكٌّ وَيَقِينٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِيَقِينٍ عِيَانٍ، إِنَّمَا هُوَ يَقِينٌ تَدَبَّرَ، فَأَمَّا يَقِينُ الْعِيَانِ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا عِلْمٌ) (٤٤)، وَمَتَى كَانَ (حَجَا) بِهَذَا الْمَعْنَى نَصَبَ مَفْعُولَيْنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ كُنْتُ أَحْجُو أَبَا عَمْرٍو أَمَا ثِقَةً حَتَّى أَلَمْتُ بِنَا يَوْمًا مِلْمَاتٍ

وَيُقَالُ: حَجَا الرَّجُلُ الْقَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَحْجُو حَجْوًا، إِذَا ظَنَّهُمْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَتَعَدَّى إِلَى أَحَدِ الْمَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الْآخَرِ بِالْبَاءِ، يُقَالُ: أَنَا أَحْجُو بِفُلَانٍ خَيْرًا، أَيْ أَظُنُّ، (٤٥) وَلَمْ يَثْبُتْ النَّحَاةُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُمْ مِمَّا فِيهِ، أُغْنِي لَيْسَ مِنْ ذَا الْبَابِ، وَكَذَا لَا يَكُونُ مِنْ ذَا الْبَابِ إِذَا تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (حَفِظَ)، يُقَالُ: هَذَا رَاعٍ لَا يَحْجُو إِبِلَهُ، أَيْ لَا يَحْفِظُهَا، وَمَا حَجَوْتُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا، أَيْ مَا حَفِظْتُ مِنْهُ شَيْئًا، وَسِقَاءٌ لَا يَحْجُو الْمَاءَ، أَيْ لَا يُمَسِّكُهُ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (مَنَعَ)، يُقَالُ: حَجَوْتُ فُلَانًا مِنْ كَذَا، إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْعَقْلُ

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

الْحَجَا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْفَسَادِ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (دَعَا)، يُقَالُ: حَجَا الْفَحْلَ الشُّوْلَ، إِذَا دَعَاهُ، وَذَلِكَ إِذَا هَدَرَ فَعَرَفَتْ هَدِيرُهُ فَأَنْصَرَفَتْ إِلَيْهِ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (كَتَمَ)، يُقَالُ: حَجَا السِّرَّ، إِذَا كَتَمَهُ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (سَاقَ)، يُقَالُ: حَجَبَ الرِّيحَ السَّفِينَةَ، أَي سَاقَهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (أَقْبَلْتُ سَفِينَةً فَحَجَبْتُهَا الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا)، أَي سَاقَهَا وَرَمَتْ بِهَا إِلَيْهِ، أَوْ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (غَلَبَ)، يُقَالُ: حَاجَبْتُهُ فَحَجَبْتُهُ، أَي غَلَبْتُهُ فِي الْمَحَاجَاةِ، وَقِيلَ: دَاعَبْتُهُ فَغَلَبْتُهُ، وَقِيلَ: فَاطَنْتُهُ فَغَلَبْتُهُ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى (قَصَدَ)، يُقَالُ: حَجَاهُ، إِذَا قَصَدَهُ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى (رَدَّ)، يُقَالُ: حَجَا فُلَانًا، إِذَا رَدَّهُ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى (اعْتَمَدَ)، يُقَالُ: حَجَاهُ، إِذَا اعْتَمَدَهُ.

وَقَدْ يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ بِالْبَاءِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (أَقَامَ)، يُقَالُ: حَجَا بِالْمَكَانِ، إِذَا أَقَامَ بِهِ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى (بَخَلَ)، يُقَالُ: حَجَا بِالشَّيْءِ، أَي ظَنَّ بِهِ. وَقَدْ يَكُونُ لِارْتِمَاءٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (وَقَفَ).^(٤٦)

و(خَالَ) مِثْلُ (حَجَا) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (ظَنَّ)، مُسْتَقْبَلُهُ يَخَالُ، وَمَصْدَرُهُ: خَيْلًا، وَخَيْلًا، وَخَيْلَانًا وَمَخَالَةً، وَخَيْلَةً، وَخَيْلَةً، وَخَيْلَةً، وَخَالًا، وَمَخِيلَةً، وَخَيْلُولَةً، يُقَالُ: خَلْتُ فُلَانًا زَيْدًا، أَي ظَنَنْتُهُ زَيْدًا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِخَالِكَ، إِنْ لَمْ تُغَضِّضِ الطَّرْفَ، ذَا هَوَى يَسُومُكَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ مِنَ الْوَجْدِ^(٤٧)

وَقَالَ الْآخَرُ:

صَعِيفُ النِّكَايَةِ أَغْدَاءُهُ يَخَالُ الْفِرَارَ يُرَاحِي الْأَجَلَ
وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى اقْتَصَرَ ابْنُ يَعِيْشَ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَالرِّضِيُّ^(٤٨) وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ^(٤٩) مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ب: دَعَانِي الْغَوَانِي عَمَّهَنْ، وَخَلَّتْنِي وَبَيَّتِ أَنْشَدَهُ خَلَفَ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ:

مَا خَلَّتْنِي زَلْتُ بَعْدَكُمْ ضَمِينًا أَشْكُو إِلَيْكُمْ حُمُوءَ الْأَلَمِ

لَمْ يَرُدِّ (خَالَ) بِمَعْنَى الْيَقِينِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ خَالَ لِلْيَقِينِ قَلِيلًا^(٥٠)، وَلَعَلَّ ابْنَ يَعِيْشَ وَابْنَ عُصْفُورٍ وَالرِّضِيُّ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا بِهَذَا الْقَلِيلِ فَاطَّرَحُوهُ، وَهُوَ الْحَقُّ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْقَلِيلُ أَضْلًا مَعَ عَدَمِ تَجَاوُزِ هَذَا الْقَلِيلِ بَيِّنَتَيْنِ لَا يُعْرَفُ قَائِلَ أَحَدِهِمَا.

وَيُوجَّهُ (خَالَ) إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بَلْ يَكْتَفِي بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ إِذَا قِيلَ: خَالَ الشَّيْءَ، أَي لَزِمَهُ، وَسَاسَهُ، وَرَعَاهُ، وَخَالَ فُلَانٌ الشَّيْءَ، إِذَا مَلَكَهُ، يُقَالُ: مَنْ خَالَ هَذَا الشَّيْءَ؟ أَي مَنْ صَاحَبَهُ؟ وَخَالَ الشَّيْءَ، إِذَا قَطَعَهُ، وَخَالَ فِيمَا ذُكِرَ مَتَّعِدٌ إِلَى وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِالْحَرْفِ، يُقَالُ: خَالَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَالِ، إِذَا رَعَاهُ وَأَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

وَيَكُونُ لازِمًا إِذَا قِيلَ: خَالَ الرَّجُلُ، إِذَا تَوَهَّمَ، وَتَكَبَّرَ، وَأَعْجَبَ بِنَفْسِهِ، وَخَالَ الرَّجُلُ، إِذَا كَانَ سَمَحًا، وَخَالَ الرَّجُلُ، أَي فَرَّغَ مِنْ عِلَاقَةِ الْحُبِّ، وَخَالَ الرَّجُلُ، إِذَا عَزَبَ، أَي كَانَ عَزْبًا، وَخَالَ الرَّجُلُ، إِذَا ضَعُفَ جِسْمُهُ وَقَلْبُهُ، وَخَالَ الرَّجُلُ، أَي بَرِئَ مِنَ التُّهْمَةِ، وَكَانَ حَسَنَ الْمَخِيلَةِ بِمَا يُتَخَيَّلُ فِيهِ، أَي يُتَفَرَّسُ وَيَتَفَطَّنُ، وَخَالَ الرَّجُلُ، أَي افْتَقَرَ، وَمَضَى، وَخَالَ الرَّجُلُ، ضِدُّ عَمٍّ، أَي خَصٍّ، يُقَالُ: خَالَ فِي دُعَائِهِ، إِذَا خَصَّ وَلَمْ يِعَمَّ، وَخَالَ، إِذَا هَزَلَ، أَي ضِدُّ سَمِنَ، وَخَالَ الشَّيْءُ، إِذَا تَفَرَّقَ، وَخَالَ الْفَرَسَ وَغَيْرَهُ مِنْ الدَّوَابِّ، أَي صَلَحَ، وَخَالَ السَّحَابَ، إِذَا لَمْ يُخْلِطْ مَطَرَهُ، أَوْ إِذَا رَأَيْتَهُ حَسِبْتَهُ مَطَرًا وَلَا مَطَرَ فِيهِ، وَخَالَ الْجَبَلَ، إِذَا كَانَ صَحْمًا، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ، يَخَالَ خَالًا، فِي الْكَلِّ، أُعْنِي فِي الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ وَاللَّازِمِ. (٥١)

يَتَعَدَّى (حَسِبَ) إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِنْ أَفَادَ الظَّنَّ، يُقَالُ: حَسِبَ الشَّيْءَ كَائِنًا، إِذَا ظَنَّنَهُ كَذَلِكَ، يَحْسَبُ، بِالْفَتْحِ، وَيَحْسِبُ، بِالْكَسْرِ، حِسَابًا، وَمَحْسَبَةً، وَحِسَابَانًا، وَمَحْسَبَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) [البقرة/٢٧٣] وَ(وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ) [المجادلة/١٨] وَ(الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) [الكهف/١٠٤] وَ(وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاضًا وَهُمْ رُقُودٌ) [الكهف/١٨] وَقَوْلُ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ الْكَلَابِيِّ:

وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ بَيْضَاءٍ شَحْمَةً عَشِيَّةً لَأَقِينَا جُدَامَ وَجَمِيرًا

لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ بَيْعِشٍ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَالرَّضِيُّ لـ (حَسِبَ) الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ مَعْنَى آخَرَ (٥٢)، وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ قَلِيلًا بِمَعْنَى الْيَقِينِ (٥٣)، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ:

حَسِبْتُ النَّقَى وَالْجُودَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رَبَاحًا إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلًا

وَقَوْلِ النَّمِرِ بْنِ تَوْلَبٍ:

شَهِدْتُ وَقَاتُونِي وَكُنْتُ حَسِبْتَنِي فَفَيْرًا إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا وَتَغْيِبِي

لَمْ تَحْفَظْ كُتُبَ اللُّغَةِ لـ (حَسِبَ) هَذَا الْمَعْنَى، وَلَعَلَّ لَبِيدًا وَالنَّمِرَ صَمْنًا (حَسِبْتُ) مَعْنَى (عَلِمْتُ)، وَالتَّضْمِينُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَضْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ (حَسِبَ) بِمَعْنَى (عَدَّ) لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَا النَّبَابِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى وَاحِدٍ، يُقَالُ: حَسِبَ الشَّيْءَ، إِذَا عَدَّهُ، يَحْسَبُ حِسَابًا.

وَيَكُونُ لازِمًا إِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى الشُّقْرِ، يُقَالُ: حَسِبَ الْبَعِيرُ، إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَخُمْرَةٌ وَسَوَادٌ، وَحَسِبَ الرَّجُلُ، إِذَا كَانَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ شُقْرَةً، يَحْسَبُ حَسْبًا. (٥٤)

أَمَّا (هَبَ) بِمَعْنَى: ظَنَّ أَوْ احْسَبَ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، فَهُوَ جَامِدٌ، لَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مُسْتَقْبَلٌ وَلَا مَاضٍ، وَيَتَّصِلُ بِهِ صَمِيمٌ الْمُتَكَلِّمُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْمُنْتَهَى وَالْجَمْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ:

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

فَقُلْتُ أُجْزِي أَبَا مَالِكٍ

وَالأ فَهْنِي أَمْرًا هَالِكًا

وَقَوْلُ أَبِي دَعْبِلِ الْجُمُحِيِّ:

هَبُونِي أَمْرًا مِنْكُمْ أَضَلَّ بَعِيرَهُ

لَهُ ذِمَّةٌ إِنَّ الدِّمَامَ كَثِيرٌ

وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ أَدِيَةَ:

إِذَا وَجَدْتُ أَوَارَ الْحَبِّ فِي كَيْدِي

أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ ابْتَرِدُ

هَبْنِي بَرْدُتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرِهِ

فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَتَقَدُّ

وَيَتَعَدَّى إِلَى صَرِيحِ الْمُفْعُولَيْنِ، وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى (أَنَّ) الْمُشَدَّدَةَ وَصَلَتْهَا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى تَجْوِيزِهِ، بِقَلْبِهِ، قِيَاسًا وَسَمَاعًا، (٥٥) فَأَمَّا الْقِيَاسُ فَعَلَى (أَحْسِبُ)، لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا السَّمَاعُ فَلِمَجِيئِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (هَبُوا أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا... الْحَدِيثُ) (٥٦)، وَأَنكَرَهُ ابْنُ سِينَةَ، قَالَ: (هَبْنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ، أَي أَحْسِبُ بِنِي وَاعْدُدُنِي، وَلَا يُقَالُ: هَبْ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ) (٥٧)، وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ: (يَقُولُونَ: هَبْ أَنِّي فَعَلْتُ، وَهَبْ أَنَّهُ فَعَلَ، وَالصَّوَابُ إِلْحَاقُ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، فَيُقَالُ: هَبْنِي فَعَلْتُ، وَهَبَهُ فَعَلَ) (٥٨).

قِيَاسُ الْمُجِيزِينَ (هَبْتُ) عَلَى (أَحْسِبُ) فَاسِدٌ، لِأَنَّ وَقُوعَ (حَسِبْتُ) عَلَى (أَنَّ) الْمُشَدَّدَةَ وَصَلَتْهَا لَا يَغْنِي بِالصَّرُورَةِ وَقُوعَ (هَبْتُ) أَيْضًا عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ (دَرَى) بِمَعْنَى (عَلِمَ)، وَ (تَعَلَّمَ) بِمَعْنَى (اعْلَمَ) لَا يَنْصَبَانِ صَرِيحِ الْمُفْعُولَيْنِ كَمَا يَنْصَبُهُمَا (عَلِمَ)، فَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ هَهُنَا جَائِزًا فَلْيَجُزْ قِيَاسًا أَيْضًا نَصَبُ (دَرَى) وَ (تَعَلَّمَ) صَرِيحِ الْمُفْعُولَيْنِ، وَلَمْ يَقَسْ أَحَدُهُمْ عَلَيْهِ، فَلِمَ الْقِيَاسُ هَهُنَا؟ وَأَيْضًا أَنَّ اللَّغَةَ لَا تُؤْخَذُ قِيَاسًا، كَمَا قَرَّرُوا. وَأَمَّا السَّمَاعُ فَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِيمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ بِمَعْنَاهُ لَا يَلْفُظُهُ، يَذُلُّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ لَفْظِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، الْأَوَّلُ: مَا ذُكِرَ، وَالثَّانِي: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، (٥٩) وَالثَّلَاثُ: هَبْ أَنْ أَبَانَا حِمَارٌ، (٦٠) وَمَا رُوِيَ بِالْمَعْنَى لَا يَقُومُ حُجَّةً، وَأَيْضًا أَنْ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٦١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا (هَبْتُ) أَمْرًا مِنْ: وَهَبْتُ يَهَبُ وَهَبًا، وَوَهَبًا، وَهَبْتُهُ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، يُقَالُ: وَهَبْتُهُ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: وَهَبْتُهُ، مُتَعَدِّيًا إِلَى اثْنَيْنِ، وَحَكَى السَّيْرَافِيُّ عَنْ سَبِيئُونِهِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ لِأَخْرَجَ: انْطَلِقْ مَعِي أَهْبَكَ نَبْلًا. (٦٢)

يُلْحَقُ بِهِذِهِ الْأَفْعَالُ الْأَرْبَعَةُ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ (أَرَى) (الْمَبْنِيُّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ (أَرَى) الْمُتَعَدِّي إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِلٍ، وَالْمُنْفُوعُ مِنْ (رَأَى) بِمَعْنَى (عَلِمَ) الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمَزَةُ النُّقْلِ فَذَنَّتُهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، نَحْوُ: أَرَانِي زَيْدٌ عَمْرًا مُنْطَلِقًا، أَي أَعْلَمَنِي زَيْدٌ عَمْرًا مُنْطَلِقًا، فَإِذَا بَنِي لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أُقِيمَ الْمُفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ النِّبَاءُ، مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَنُصِبَ الْمُفْعُولَانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ، فَتَقُولُ: أَرَيْتُ عَمْرًا مُنْطَلِقًا، بِمَعْنَى: ظَنَنْتُ عَمْرًا مُنْطَلِقًا، لِأَنَّهُ إِذَا أَظَنَّكَ غَيْرَكَ فَقَدْ ظَنَنْتَ، لِذَلِكَ تَقُولُ: أَرَى زَيْدًا مُنْطَلِقًا، بِمَعْنَى: ظَنَنْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ مَعَ الْمُتَكَلِّمِ، وَلَا يَكُونُ بِمَعْنَى (عَلِمَ) وَإِنْ كَانَ (أَرَيْتُ) بِمَعْنَى (أَعْلَمْتُ). (٦٣)

النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي، وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى ظَنِّ وَيَقِينِ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ (ظَنَّ). وَرَدَ (ظَنَّ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْغَالِبُ، الظَّنُّ، وَهُوَ رُجْحَانُ أَحَدِ طَرَفِي التَّجْوِيزِ، أَيْ تَرْجُحُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَيُنْصَبُهَا إِنْ تَجَرَّدَا مِنْ (أَنَّ)، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَصِيرُ مُتَعَلِّقًا بِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَخُورَ) [الانشقاق/ ١٤] وَقَوْلُهُ (إِنَّ ظَنًّا إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِيْنَ) [الجمانية/ ٣٢] وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

ظَنَنْتُكَ إِنْ شَبَبْتَ ظَلَى الْحَرْبِ صَالِيًا فَعَرَدْتَ فِيمَنْ كَانَ عَنْهَا مَعْرَدًا

وَالثَّانِي: الْيَقِينُ، أَيْ الْعِلْمُ، وَدَلِكِ حِينَ يَقْوَى الرَّاجِحُ فِي نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِ فَيَذْهَبُ بِهِ مَذْهَبَ الْيَقِينِ، فَيَجْرِي مَجْرَى (عِلْمٍ) فَيَقْتَضِي مَفْعُولَيْنِ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا) [الكهف/ ٥٣] وَ (إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَه) [الحاقة/ ٢٠] وَ (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ) [البقرة/ ٤٦] وَ (ظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) [التوبة/ ١١٨] وَ (وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ لَنِينَا لَا يُرْجَعُونَ) [القصص/ ٣٩]، وَحَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ خُضَيْرٍ: (وَظَنَّنَا أَنْ لَمْ يَجُدْ عَلَيْنَا)، أَيْ عَلِمْنَا، وَحَدِيثُ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَنَسٍ: (سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ" [النساء/ ٤٣] وَالْمَائِدَةَ/ ٦] فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَظَنَنْتُ مَا قَالَ)، أَيْ عَلِمْتُ، وَقَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ:

فَقُلْتُ لَهُمْ ظَنُّوا بِالْفِيءِ مُدَجِّجٌ سَرَاتُهُمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرِّدِ

أَي تَيَقَّنُوا، لِأَنَّ تَحْوِينَفَ الْعَدُوِّ يَكُونُ بِالْيَقِينِ لَا بِالشَّكِّ.

وَمَجِيءُ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ قَلِيلٌ، وَلَا انْتِفَاتٍ لِمَنْ جَعَلَ الرَّجْحَانَ وَالْيَقِينَ سَوَاءً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ: (الظَّنُّ يَقِينٌ وَشَكٌّ) ^(١٤)، يُرِيدُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَإِلَى مِثْلِهِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: اسْتِعْمَالُ ظَنَّ فِي غَيْرِ الْيَقِينِ مَشْهُورٌ، وَفِي الْيَقِينِ كَثِيرٌ ^(١٥)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (الظَّنُّ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْعِلْمِ) ^(١٦)، يَعْنِي أَنَّ مَجِيئَهُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ قَلِيلٌ بِدَلَالَةِ (قَدْ)، وَعِنْدَ الرَّضِيِّ وَآخَرِينَ يَحْتَمِلُ الْيَقِينُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ^(١٧)، وَهُوَ الْحَقُّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى قَلْتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَقْ مِنَ الظَّنِّ مَا هُوَ بِمَعْنَى الْيَقِينِ إِلَّا لَفْظًا وَاحِدًا، يُقَالُ: مَوْضِعٌ كَذَا مَظِنَّةٌ مِنْ فُلَانٍ، أَيْ مَعْلَمٌ مِنْهُ، قَالَ النَّابِغَةُ:

فَإِنْ يَكُ عَامِرٌ قَدْ قَالَ جَهْلًا فَإِنَّ مَظِنَّةَ الْجَهْلِ الشَّبَابُ

وَالْمَظِنَّةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فَتَحَ الظَّاءِ، وَإِنَّمَا حَسِرَتْ لِأَجْلِ الْهَاءِ. ^(١٨)

وَأَمَّا الْمُشْتَقُّ مِنْهُ بِمَعْنَى الظَّنِّ فَكَثِيرٌ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ: الظَّنُونُ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ قُصَاةِ: رَبَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّأْيِ الظَّنُونِ، قِيلَ: الظَّنُونُ الْقَلِيلُ الْحِيلَةَ. وَالظَّنُونُ الرَّجُلُ السَّيِّءِ الظَّنِّ بِكُلِّ أَحَدٍ. وَرَجُلٌ ظَنُونٌ، أَيْ قَلِيلُ الْخَيْرِ. وَمِنْهُ ظَنُونٌ، أَيْ قَلِيلَةُ الْخَيْرِ وَالْجُدُوى. وَرَجُلٌ ظَنُونٌ، أَيْ لَا يُوثِقُ بِخَيْرِهِ، وَكَأَنَّ مَا لَا يُوثِقُ بِهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ ظَنُونٌ وَظَنِينٌ، وَعِلْمُهُ بِالشَّيْءِ ظَنُونٌ، أَيْ لَا يُوثِقُ بِهِ. وَالظَّنُونُ الْبُئْرُ لَا يُدْرَى أَيْ فِيهَا مَاءٌ أَمْ لَا، وَقِيلَ: هِيَ النَّبِي يَظُنُّ أَنْ فِيهَا مَاءٌ، وَقِيلَ: النَّبِي لَا يُوثِقُ بِمَائِهَا.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَابُ عُمَرَ بَكْرٍ

وَالظَّنُّونُ مِنَ الدُّيُونِ مَا لَا يُدْرَى أَوْ يَقْضِيهِ آخِذُهُ أَمْ لَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (لَا زَكَاةَ فِي الدِّينِ الظَّنُّونَ).

وَمِظَنَّةُ الشَّيْءِ، وَمِظَنَّتُهُ، وَمِظَنُّهُ، مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيهِ وَجُودُهُ. وَالظَّنِينُ الضَّعِيفُ. وَالظَّنِينُ الْمُعَادِي لِسُوءِ ظَنِّهِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِ. وَالظَّنِينُ الَّذِي تَسْأَلُهُ وَتَظُنُّ بِهِ الْمَنَعَ فَيَكُونُ كَمَا ظَنَنْتَ. وَالظَّنَّةُ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّيْءِ. وَالظَّنَّانُ وَالظَّنُّونُ الْكَثِيرُ الظَّنُّونِ. وَيُقَالُ: اظْطَنَّ الشَّيْءُ، إِذَا ظَنَّهُ، وَأُظْنِنْتُ الشَّيْءَ، أَيِ أَوْهَمْتُهُ إِيَّاهُ. (٦٩)

وَكَذَا لَا التَّفَاتَ لِمَنْ أَنْكَرَ مَجِيئَهُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ زَاعِمًا أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. (٧٠)

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: الْإِتِهَامُ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَقْوَى الشَّكُّ فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى الْوَهْمِ، فَيَكْتَفِي بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَمَعْنَى الْإِتِهَامِ أَنْ تَجْعَلَ شَخْصًا مَوْضِعَ الظَّنِّ السَّيِّئِ، يُقَالُ: اتَّهَمْتُهُ بِكَذَا، إِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ التَّهْمَةَ، أَيِ مَا يُتَّهَمُ بِهِ، أَيِ ظَنُّ فِيهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا، أَيِ اتَّهَمْتُهُ، أَيِ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فَعَلَ سَيِّئًا (٧١)، وَمِنْهُ: قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ) [التكوير/٢٤] (٧٢)، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ)، أَيِ مَتَّهَمٍ فِي بَيْنِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ يُظَنُّ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، وَكَانَ الَّذِي يُظَنُّ فِي قَتْلِهِ غَيْرُهُ) (٧٣)، أَيِ لَمْ يَكُنْ يُتَّهَمُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا وَيَمِينُ اللَّهِ لَا عَنَ جِنَايَةِ هُجْرَتِ وَلَكِنَّ الظَّنِينِ ظَنِينِ

النُّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّلَاثِي: الْإِعْتِقَادُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، الْأَوَّلُ: الْإِعْتِقَادُ الْحَازِمُ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، سِوَاءَ كَانَ مُطَابِقًا أَوْ لَا، وَهُوَ: رَأَى. ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ (رَأَى) يَتَّعَدَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: ظَنَّ أَوْ عَلِمَ (٧٤)، فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا) [المعارج/٦]، أَيِ يَظُنُّونَهُ، وَمِنَ الثَّلَاثِي قَوْلُهُ تَعَالَى (وَنَرَاهُ قَرِينًا) [المعارج/٧]، أَيِ وَنَعْلَمُهُ قَرِينًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا حِسَابٍ، وَقَوْلُ خَدَّاشِ:

رَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَهُمْ جُنُودًا

قَالَ الرَّاعِبُ الْأَضْفَهَانِيُّ (٧٥): الرُّؤْيَةُ إِذْرَاكُ الْمَرْيِ، وَذَلِكَ أَصْرُبٌ بِحَسَبِ قُوَى النَّفْسِ، الْأَوَّلُ: النَّظَرُ بِالْعَيْنِ الَّتِي هِيَ الْحَاسَةُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَمِنَ الْأَخِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) [التوبة/١٠٥] فَإِنَّهُ مِمَّا أَجْرِي مُجْرَى الرُّؤْيَةِ بِالْحَاسَةِ، فَإِنَّ الْحَاسَةَ لَا تَصِحُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَرَأَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) [الأعراف/٢٧].

وَالثَّلَاثِي: بِالْوَهْمِ وَالتَّخِيلِ، نَحْوُ: أَرَى أَنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا) [الأنفال/٥٠].

وَالثَّلَاثُ: بِالتَّفَكُّرِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) [الأنفال/٤٨].

أفعال القلوب

د. خُطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

والرَّايغُ: بِالْقَلْبِ، أَي بِالْعَقْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) [النجم/ ١١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى) [النجم/ ١٣].

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَبِمَعْنَى الْعِلْمِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، يُقَالُ: رَأَيْتُ زَيْدًا عَالِمًا. ^(٧٦) وَقَالَ الرَّاعِبُ: (رَأَى إِذَا عُدِّيَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ اقْتَضَى مَعْنَى الْعِلْمِ). ^(٧٧) كَلَامُ الرَّاعِبِ وَالْجَوْهَرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ، مَبْنِيٌّ عَلَى كَلَامِ النُّحَوِيِّينَ، وَلَمْ يُبْعِدْ صَاحِبُ الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةَ عَمَّا قَرَّرَهُ أَهْلُ النُّحُوِّ، قَالَ: (الرُّؤْيَةُ فِي اللُّغَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، أَحَدُهَا: الْعِلْمُ... وَالْآخَرُ: الظَّنُّ... وَاسْتِعْمَالُ الرُّؤْيَةِ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مَجَازٌ. وَالثَّلَاثُ: رُؤْيَةُ الْعَيْنِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ). ^(٧٨)

ذَكَرْنَا أَنَّ أَفْعَالَ الْقُلُوبِ إِنَّمَا تَقْتَضِي مَفْعُولَيْنِ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ تَقَعُ فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَ لِلْحَوَاسِّ حِظٌّ فِيهَا، وَمَتَى وَقَعَ فِعْلٌ مِنْهَا بِحَاسَّةٍ تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَالفِعْلُ (رَأَى) يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَاسَّةِ، أَي الْبَصَرِ، تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ.

ذَهَلْ أَهْلُ اللُّغَةِ عَمَّا أَصَلَهُ أَهْلُ النُّحُوِّ وَقَرَّرُوهُ، فَقَالُوا، كَمَا مَرَّ، الرُّؤْيَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ بِحَسَبِ قُوَى النَّفْسِ، رُؤْيَةُ بِالْعَيْنِ، وَبِالْوَهْمِ وَالتَّخْيِيلِ، وَبِالتَّفَكُّرِ، وَبِالْقَلْبِ، وَ(رَأَى) فِي الْأَضْرِبِ جَمِيعِهَا مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، وَالْأَضْرِبُ، مَا عَدَا الْأَوَّلَ، وَاقِعَةٌ فِي النَّفْسِ، وَلَمْ تَتَعَدَّ إِلَى اثْنَيْنِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ النُّحُوِّ، وَأَيْضًا هَذَا الَّذِي أَصَلَهُ أَهْلُ النُّحُوِّ، يَغْتَرِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ) [آل عمران/ ١٣]، فَقَدْ تَعَدَّى (يَرَى) إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَهُوَ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ. ^(٧٩)

الرُّؤْيَةُ الْبَاطِنَةُ عِنْدَ الرِّضِيِّ لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى (الِإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ فِي شَيْءٍ فِي أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، سَوَاءً كَانَ مُطَابِقًا أَوْ لَا، فَإِذَا كَانَ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَوَلِيئَتُهُ الْاسْمِيَّةُ الْمَجْرَدَةُ مِنْ أَنْ نَصَبَ جُزْأَيْهَا، نَحْوُ: رَأَيْتُ زَيْدًا غَنِيًّا، سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ غَنِيًّا أَوْ لَا، قَالَ تَعَالَى "إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا"، وَهُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَ"نَرَاهُ قَرِينًا"، وَهُوَ مُطَابِقٌ). ^(٨٠)

عِنْدِي أَنَّ قَوْلَ الرِّضِيِّ هُوَ الْحَقُّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: رَأَيْتُ زَيْدًا كَاذِبًا، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: عَلِمْتُهُ كَاذِبًا، وَاخْتَمَلَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ: ظَنَنْتُهُ كَاذِبًا، فَهُوَ مُلْبَسٌ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي مِثْلِ دَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَصْغُوا عَلَامَةَ تَدْفَعُ اللَّبْسَ، كَمَا وَضَعُوا اللَّامَ عَلَامَةً تَفَرِّقُ بَيْنَ إِنْ النَّافِيَةِ وَالْخَفِيْفَةِ مِنَ التَّقْنِيَةِ، فَقَالُوا: إِذَا خُفِّفَتْ (إِنَّ) أَهْمِلْتُ غَالِبًا، وَلَزِمَتْهَا اللَّامُ فَارِقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِنْ) النَّافِيَةِ، نَحْوُ: إِنْ زَيْدٌ لَقَائِمٌ، وَقَدْ تَعَمَّلَ، نَحْوُ: إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ، فَلَا تَلْزِمُهَا اللَّامُ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهَا لَا تَلْتَبِسُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِالنَّافِيَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَنْصِبُ الْاسْمَ وَلَا تَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَلَمَّا لَمْ يَصْغُوا هَهُنَا عَلَامَةً تَمَيِّزُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَلَّ أَنَّ (رَأَى) لَيْسَ كَمَا رَعَمُوا، وَلَا سِيمًا أَنْ اسْتِعْمَالُهُ بِهِذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ مَجَازٌ، وَالْعَرَضُ مِنَ الْمَجَازِ التَّوَسُّعُ فِي اللُّغَةِ، وَالتَّوَسُّعُ جَائِزٌ وَوَارِدٌ إِلَّا إِذَا أَضَى إِلَى اللَّبْسِ. وَأَيْضًا أَنَّ مَعْنَى الْإِعْتِقَادِ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ وَأَعْمَقُ مِنْ مَعْنَى الْعِلْمِ، قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعِلْمِ: (إِنَّ الْإِعْتِقَادَ اسْمٌ لِجِنْسِ الْفِعْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ اعْتِقَادُهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِعَقْدِ الْحَبْلِ وَالْخَيْطِ، فَالْعَالِمُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ كَالْعَاقِدِ

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

الْمُحْكَمِ لِمَا عَقَدَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ تَسْمِيَتُهُمُ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ حِفْظًا لَهُ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَالِمٍ مُعْتَقِدًا (٨١).

لَعَلَّ الَّذِي حَمَلَ النُّحَاةَ عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ بِمَعْنَى: عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ بِمَعْنَى: اِعْتَقَدَ، لِكَوْنِ الْأَوَّلَيْنِ مُتَعَدِّيَيْنِ إِلَى اثْنَيْنِ، وَ(اعْتَقَدَ)، عِنْدَهُمْ، مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، لِذَلِكَ قَالُوا: إِذَا كَانَ (رَأَى) بِمَعْنَى الرَّأْيِ، أَيِ الْاِغْتِقَادِ، اِكْتَفَى بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ. (٨٢)

لَسْتُ أَدْرِي مَا يَمْنَعُ مِنْ تَعَدِّي (اعْتَقَدَ) إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَهُوَ فِعْلٌ قَلْبِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُلْنَا: اِعْتَقَدْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، لَكَانَ بِمَعْنَى: اِعْتَقَدْتُ سَفَرَ زَيْدٍ، كَمَا كَانَ قَوْلُنَا: عَلِمْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، بِمَعْنَى: عَلِمْتُ سَفَرَ زَيْدٍ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَلْحَقَ النَّحْوِيُّونَ (رَأَى) الْعِلْمِيَّةَ بِ (رَأَى) الْعِلْمِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي، فَنَصَبُوا بِهِ مَفْعُولَيْنِ لِكَوْنِ كِلَيْهِمَا إِدْرَاكًا بِالْبَاطِنِ، أَوْ لَيْسَ (اعْتَقَدَ) إِدْرَاكًا بِالْبَاطِنِ ك (رَأَى)؟ وَأَيْضًا أَنْ (رَأَى) الَّذِي بِمَعْنَى: اِعْتَقَدَ، عِنْدَ بَعْضِهِمْ، (٨٣) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ:

رَأَى النَّاسَ، إِلَّا مَنْ رَأَى مِثْلَ رَأْيِهِ خَوَارِجُ تَرَكَينِ قَصَدَ الْمَخَارِجِ

وَقَالَ ابْنُ سِينَةَ: الرَّأْيُ الْاِغْتِقَادُ (٨٤)، وَقَالَ الرَّاعِبُ (٨٥): (الرَّأْيُ اِغْتِقَادُ النَّفْسِ أَحَدَ النُّقَيْصِينَ عَنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ)، أَيِ يَظُنُّونَهُمْ بِحَسَبِ مُقْتَضَى مُشَاهَدَةِ الْعَيْنِ مِثْلَهُمْ).

مَهْمَا يَكُنْ فَيَأْتِ تَعَدِّي (اعْتَقَدَ) إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى (رَأَى)، أَلَا تَرَى أَنَّ (عِلِمَ) بِمَعْنَى (عَرَفَ) وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى اثْنَيْنِ بِلَا مُنَازَعٍ، وَ(عَرَفَ) مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، فَالْتَعَدِّي إِذَنْ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ فَرْقٍ مَعْنَوِيٍّ بَيْنَ (اعْتَقَدَ، وَعِلِمَ)، وَإِنَّمَا (هُوَ مُؤَكَّلٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْصُونَ أَحَدَ الْمَتَسَاوِينَ فِي الْمَعْنَى بِحُكْمِ لَفْظِيٍّ ذُوْنِ الْآخِرِ)، (٨٦) وَعَلَيْهِ أَرَى، كَمَا رَأَى الرَّضِي، أَنَّ (رَأَى) بِمَعْنَى (اعْتَقَدَ)، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْأَخِيرُ يَنْصِبُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ (رَأَى) بِمَعْنَى: أَبْصَرَ، أَوْ بِمَعْنَى: أَصَابَ رَيْثَهُ، أَوْ صَرَبَ رَيْثَهُ، تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ: رَأَيْتُ زَيْدًا، أَيِ أَبْصَرْتُهُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا، إِذَا أَصَبْتُ رَيْثَهُ، أَوْ صَرَبْتُ رَيْثَهُ. (٨٧)

اعْلَمْ أَنَّ (رَأَى) الَّذِي بِمَعْنَى (أَبْصَرَ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمَزَةُ التَّعَدِّيَةِ، نَحْوُ: أَرَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا، أَيِ جَعَلْتُهُ يَرَاهُ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَرَيْنَا مَنَاسِكَنَا) [البقرة/ ١٢٨] وَلَا يَكُونُ مِنْ ذَا النَّبَابِ.

أَلْحَقَ النُّحَاةَ (رَأَى) الدَّالَّ عَلَى الْعِلْمِ، أَيِ الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ، بِ (رَأَى) الدَّالَّ عَلَى الْعِلْمِ، فَنَصَبُوا بِهِ مَفْعُولَيْنِ لِكَوْنِهِ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ إِدْرَاكٌ بِالْبَاطِنِ، وَجَعَلُوا مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى (إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْرًا) [يوسف/ ٣٦]، وَمَنَعَ قَوْمٌ تَعَدِّيَهُ إِلَى اثْنَيْنِ، وَجَعَلُوا ثَانِي الْمَنْصُوبِينَ حَالًا، وَرَدُّوا بِوُقُوعِهِ مَعْرِفَةً فِي قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَرَ النَّبَاهِلِيِّ:

أَرَاهُمْ رِفْقِي حَتَّى إِذَا مَا تَجَافَى اللَّيْلُ وَأُنْخَزَلَ انْحِرَالًا (٨٨)

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَابُ عُمَرَ بَكْرٍ

أرى، كما رأى هؤلاء، أَنَّ الْمُنْصُوبَ الثَّانِيَّ حَالٌ لَا مَفْعُولٌ ثَانٍ، لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْحَقِيقِيَّ فِي بَابِ (ظَنَّ) وَعِلْمٍ) أَغْنَى فِي بَابِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، إِنَّمَا هُوَ مُصَدَّرُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مُضَافًا إِلَى الْأَوَّلِ، كَمَا قَرَّرَ النُّحَاةُ، فَمَعْنَى قَوْلِكَ: عَلِمْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا: عَلِمْتُ انْطِلاقَ زَيْدٍ، لِأَنَّ عَلِمْتُ وَقَعَ عَلَى الْانْطِلاقِ لَا عَلَى ذَاتِ زَيْدٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا فِي الْآيَةِ وَلَا فِي قَوْلِ الْبَاهِلِيِّ، إِذِ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ، أَيِ ذَاتَهُ، فِي حَالِ عَصْرِهِ الْخَمْرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَى عَصْرَهُ الْخَمْرَ، فَالرُّؤْيَا وَقَعَتْ عَلَى نَفْسِهِ، أَيِ عَلَى ذَاتِهِ، لَا عَلَى عَصْرِهِ الْخَمْرَ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ فِي: عَلِمْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا، فَقَدْ كَانَ الْعِلْمُ وَاقِعًا عَلَى انْطِلاقِ زَيْدٍ لَا عَلَى زَيْدٍ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْبَاهِلِيُّ، فَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَرَاهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالِ مُرَافَقَتِهِمْ لِي، وَلَا يُرِيدُ أَنِّي أَرَى مُرَافَقَتَهُمْ لِي.

وَلَا يَفْدُخُ وَفُوعُ الثَّانِيَّ مَعْرِفَةً فِي كَوْنِهِ حَالًا، إِذْ إِنَّ مَجِيءَ الْحَالِ مَعْرِفَةً وَارِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَجَائِزٌ عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ النُّحَاةِ. (٨٩)

وَأَمَّا عُدُّهُمْ (رَأَى)، بِمَعْنَى الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ، فِعْلًا قَلْبِيًّا فَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا يَمَارِي اثْنَانِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كَ (رَأَى) الدَّالَّ عَلَى الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ، وَلَا كَعَبْرِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهُ عَلَى وَفُوعِهِ فِي الْقَلْبِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْبَاطِنِ، فَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ رُؤْيَا الْبَصْرِ إِلَّا فِي كَوْنِ الْأَخْبِرَةِ تَفَعُّلًا مِنَ الْمُنْبَصِرِ بِوَعْيٍ مِنْهُ وَإِرَادَةً، وَالرُّؤْيَا تَفَعُّلٌ فِي غَيْرِ وَعْيٍ وَإِرَادَةٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: اعْتِقَادُ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةِ اعْتِقَادِ غَيْرِ مُطَابِقٍ، وَهُوَ عَدُوٌّ وَجَعَلٌ. ذَهَبَ النَّحْوِيُّونَ إِلَى أَنَّ (عَدَّ) بِمَعْنَى: ظَنَّ، (٩٠) وَمِنْهُ قَوْلُ الشُّعْمَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ:

فَلَا تَعُدُّ الْمَوْلَى شَرِيكَكَ فِي الْعِنَى وَلَكِنَّمَا الْمَوْلَى شَرِيكَكَ فِي الْعُدْمِ

وقَوْلُ أَبِي دُوَادٍ الْأَبْيَدِيِّ:

لَا أَعُدُّ الْإِفْتَارَ عُدْمًا وَلَكِنْ فَقَدْ مِنْ رُزْنَتِهِ الْإِعْدَامُ

وَذَهَبَ الرُّضِيُّ إِلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى اعْتِقَادِ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةِ اعْتِقَادِ غَيْرِ مُطَابِقٍ، وَمَثَلُ لَهُ ب: كُنْتُ أَعُدُّهُ عَيْنًا قَبَانَ قَفِيرًا. (٩١)

الظَّنُّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ رُجْحَانٌ أَحَدِ طَرَفِي التَّجَوُّزِ، (٩٢) أَيِ تَرْجُحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ هُوَ التَّرْدُّدُ الرَّاجِحُ بَيْنَ طَرَفِي الْإِعْتِقَادِ الْغَيْرِ الْجَارِمِ، أَوْ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ اخْتِمَالِ النَّقِضِ (٩٣)، فَالْإِعْتِقَادُ صَرِيحَانِ، اعْتِقَادُ جَارِمٍ، وَهَذَا يَقِينٌ، وَاعْتِقَادُ غَيْرِ جَارِمٍ، وَهَذَا ظَنٌّ، لِأَنَّ فِيهِ رُجْحَانًا لِأَحَدِ طَرَفِي الْإِعْتِقَادِ.

إِنَّ قَوْلَكَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا نَاجِحًا، يَعْنِي أَنَّكَ كُنْتَ قَبْلَ قَوْلِكَ هَذَا مُعْتَقِدًا فِي زَيْدِ النَّجَاحِ وَالرُّسُوبِ، فَلَمَّا تَرَجَّحَ دَلِيلُ النَّجَاحِ قُلْتَ: ظَنَنْتُ زَيْدًا نَاجِحًا، فَظَنُّكَ قَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ وَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى يَقِينٍ أَوْ شَكٍّ إِلَّا إِذَا طَرَأَ مَا يَسْتَدْعِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدْتَ اعْتِقَادًا غَيْرَ جَارِمٍ قُلْتَ: اعْتَقَدْتُ زَيْدًا نَاجِحًا.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَابُ عُمَرَ بَكْرٍ

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، لَا يَكُونُ (عَدَّ) بِمَعْنَى: ظَنَّ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: عَدَدْتُكَ صَدِيقًا وَفِيًّا، تَقَوْلُهُ لِمَنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَيْ اعْتَقَدْتَ فِيهِ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ الصَّدِيقَ الْوَفِيَّ وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الرَّضِيُّ بِالِاعْتِقَادِ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اعْتِقَادًا غَيْرَ مُطَابِقٍ.

لَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُحَدِّثُونَ فِي كِتَابَاتِهِمْ بِمَعْنَى (عَدَّ) لَفْظًا: اعْتَبَرَ، لَا مِنَ الْعِبْرَةِ، أَيْ الِاعْتِبَارِ بِمَا مَضَى، وَهُوَ لَفْظٌ مُرَادِفٌ لـ (عَدَّ)، وَأَكْثَرَ اخْتِصَارًا مِمَّا ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ. شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ، وَظَلَّ يُرَدَّدُ أَكْثَرَ مِنْ (عَدَّ) نَفْسِهِ حَتَّى ضَاقَ صَدْرُ أَهْلِ اللُّغَةِ بِهِؤْلَاءِ فَحَدَّرُوا وَنَبَّهُوا عَلَى خَطَا اسْتِعْمَالِهِ، وَقَالُوا: لَا تَقُولُوا (اعْتَبَرَ)، بَلْ قُولُوا: عَدَّ، لِأَنَّ اعْتَبَرَ مِنَ الْعِبْرَةِ، فَتَرَكَ الْمَذْمُولُ وَأَهْمَلَ.

حَقًّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا عَنِ الْعَرَبِ (اعْتَبَرَ) بِهَذَا الْمَذْمُولِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ إِيَّاهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، إِذْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا كُلُّ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ، وَعَلَى فَرَضِ التَّسْلِيمِ بِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ عَدِهِ تَطَوُّرًا دَلَالِيًّا لِلْفِظِ، وَالتَّطَوُّرُ الدَّلَالِيُّ بَابٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاسِعٌ، فَهَلَّا أَحْبَبْنَا هَذَا الْمَذْمُولَ.

وَتَعَدَّى (عَدَّ) لِمَفْعُولَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِمَّا أُثْبِتَهُ الْكُوفِيُّونَ وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ، وَوَأَفْقَهُمُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَابْنُ مَالِكٍ، وَأَنكَرَهُ أَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ^(٩٤)، وَلَا وَجْهَ لِإِنكَارِهِمْ لَوُرُودِهِ عَنِ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّهُ قَلْبِيٌّ، وَالْقَلْبِيُّ، عِنْدَهُمْ، يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ (عَدَّ) الَّذِي بِمَعْنَى: أَحْصَى، أَيْ حَسَبَ، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ قَلْبِيٍّ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَتَعَدَّى الْقَلْبِيُّ إِلَيْهِمَا، قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو الْفَرَزْدَقَ:

تَعْدُونَ عَقْرَ النَّيْبِ أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ بِنِي صَوْطَرَى لَوْلَا الْكَمِيُّ الْمَقْنَعَا

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (عَدَّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بَعْدَ اعْتِقَادِ حَذْفِ الْوَسِيطِ، يَقُولُونَ: عَدَدْتُكَ الْمَالِ، وَعَدَدْتُ لَكَ الْمَالِ).^(٩٥)

الغالب في (عَدَّ) غير القلبية تعديته إلى واحد، يقال: (عَدَّ الشَّيْءَ، يَعْدُهُ عَدًّا وَتَعْدَادًا وَعِدَّةً، إِذَا أَحْصَاهُ، أَيْ حَسَبَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ لُقْمَانَ: "وَلَا نَعُدُّ فَضْلَهُ عَلَيْنَا" "أَي لَا نُحْصِيهِ لِكَثْرَتِهِ").^(٩٦)

أَمَّا (جَعَلَ) فَيُنْتَصَرَفُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ،^(٩٧) الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: لِأَنَّهُ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْإِنشَاءِ وَالشُّرُوعِ فِي الشَّيْءِ وَالِاسْتِعْغَالَ بِهِ، فَيَجْرِي مَجْرَى: طَفِقَ وَعَلِقَ وَأَخَذَ وَأَنْشَأَ، يُقَالُ: جَعَلَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا، أَيْ أَقْبَلَ وَأَخَذَ. وَثَانِي الْمَعْنَيَيْنِ: جَعَلَ الْمَاءَ، إِذَا كَثُرَتْ فِيهِ الْجِغَلَانُ، أَوْ مَاتَتْ فِيهِ، وَالْجِغَلَانُ دُوْنِيَّاتٌ سَوْدَاءُ تَكُونُ فِي الْمَوَاضِعِ النَّدِيَّةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَتَعَدَّى فِيهِ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: الْإِبْجَادُ وَالْخَلْقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) [الأنعام/١]، أَيْ خَلَقَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) [الأنبياء/٣٠]، (وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ) [النحل/٧٨]، وَمِنْهَا: الصَّنْعُ، يُقَالُ: جَعَلَ الشَّيْءَ، أَيْ صَنَعَهُ، وَمِنْهَا: إِبْجَادُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَتَكْوِينُهُ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَابُ عُمَرُ بَكْرٍ

أَزْوَاجاً](النحل/٧٢)و، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً](النحل/٨١)و (وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا](الزخرف/١٠)، وَمِنْهَا: الشَّيْبَةُ وَالتَّهْيِئَةُ، قَالَ تَعَالَى (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ](البلد/٨)وَقَالَ) وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً](الطلاق/٢)و(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً)](الطلاق/٤)، وَمِنْهَا: إِدْخَالَ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ](البقرة/١٩)، وَمِنْهَا: الإِنْقَاعُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِلْهَامُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً](الحديد/٢٧)، وَمِنْهَا: الْوَضْعُ، يُقَالُ: جَعَلَ الشَّيْءَ، إِذَا وَضَعَهُ، وَمِنْهَا: الإِثْقَاءُ، يُقَالُ: جَعَلَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ، أَيِ اثْقَاءَهُ، وَمِنْهَا: الْمَشَارَطَةُ، يُقَالُ: جَعَلَ لَهُ كَذَا عَلَى كَذَا، أَيِ شَارَطَهُ بِهِ عَلَيْهِ.

نُوجُهُ الثَّلَاثُ: يَتَعَدَّى فِيهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَلَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: التَّصْيِيرُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشاً](البقرة/٢٢)، و(وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا) [نوح/١٦]و(إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ](الأعراف/٢٧)و(جَعَلَنِي نَبِيًّا) [مريم/٣٠]، وَمِنْهَا: الْإِغْتِقَادُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ](النحل/٥٧)وَمِنْهَا: التَّسْمِيَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا](الزخرف/١٩)، أَيِ سَمَّوْهُمُ^(١٨)، وَقِيلَ: وَصَفُوْهُمُ بِذَلِكَ وَحَكَمُوا بِهِ، كَمَا يُقَالُ: جَعَلَ فُلَانٌ زَيْدًا أَعْلَمَ النَّاسِ، وَقِيلَ: اِغْتَقَدُوا فِيهِمُ الْأَنْوُثَةَ^(١٩)، وَقِيلَ: ظَنُّوا،^(٢٠) وَقِيلَ: صَيَّرُوا،^(٢١) وَمِنْهَا: الْحُكْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ](الحجر/٩١)، وَقَوْلُ الشَّارِعِ: جَعَلَ اللَّهُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ حَمْسًا، وَمِنْهَا: التَّبْيِينُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا](الزخرف/٣)، أَيِ بَيِّنَاءَهُ، وَمِنْهَا: التَّشْرِيفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا](البقرة/١٤٣)، أَيِ شَرَّفْنَاكُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَامًا](المائدة/٩٧)، وَمِنْهَا: التَّبْدِيلُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا](الحجر/٧٤) و(وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ](الواقعة/٨٢)، وَمِنْهَا: الظَّنُّ، يُقَالُ: جَعَلَ الْبُصْرَةَ بَغْدَادَ، أَيِ ظَنَّهَا بِهَا.

لَمْ يَذْكَرِ النُّحَاةَ لـ (جَعَلَ) الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ غَيْرِ مَعْنَى الْإِغْتِقَادِ، وَمَتَّلَّوْا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا)، أَيِ اِغْتَقَدُوا فِيهِمُ الْأَنْوُثَةَ، وَهُوَ اِغْتِقَادٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ.

النُّوجُهُ الثَّلَاثُ: اِغْتِقَادُ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ اِغْتِقَادًا غَيْرَ مُسْتَنَدٍ إِلَى وَثُوقٍ، أَيِ اِغْتِقَادًا غَيْرَ حَازِمٍ، وَهُوَ: زَعَمَ. تُصَرِّفُ فِي (زَعَمَ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ،^(١٠٢) الْأَوَّلُ: لِأَزْمٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: سَمِنَ، وَهَزَلَ، يُقَالُ: زَعَمَتِ الشَّاةُ، تَزَعُمُ زَعْمًا، إِذَا سَمِنَتْ، وَإِذَا هَزَلَتْ، ضُدًّا، أَوْ بِمَعْنَى: طَابَ، يُقَالُ: زَعَمَ اللَّبْنُ، يَزَعُمُ زَعْمًا، أَيِ أَخَذَ يَطِيبُ.

وَالنُّوجَةُ الثَّانِي: مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، إِذَا بَنَفَسَهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: وَعَدَ، يُقَالُ: زَعَمَهُ، يَزَعُمُهُ زَعْمًا، أَيِ وَعَدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ، وَيُرْوَى لِأُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَصِفُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٍ

اللَّهِ مُؤْفٍ لِلنَّاسِ مَا زَعَمَا

نُؤدِي فَمَ وَإِزْكَبِنَ بِأَهْلِكَ إِنَّ

أَيُّ مَا وَعَدَ، وَقَوْلُ عُمَرِ بْنِ شَأْسٍ:

عَلَى اللَّهِ أَرْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمَ

تَقُولُ هَلَكْنَا إِنْ هَلَكْتَ وَإِنَّمَا

أَيُّ كَمَا وَعَدَ، أَوْ كَانَ بِمَعْنَى: قَالَ، زَعَمَ يَزْعُمُ زَعْمًا وَزَعْمًا وَزِعْمًا، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ النَّابِغَةِ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي زُبَيْدٍ الطَّائِي:

حَقًّا وَمَاذَا يَرُدُّ النَّيِّمَ تَلْهِيئِي

يَا لَهْفَ نَفْسِي إِنْ كَانَ الَّذِي زَعَمُوا

أَيُّ قَالُوا وَذَكَرُوا.

وَأَمَّا مُتَعَدِّ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: رَأْسٌ وَسَادَ، يُقَالُ: زَعَمَ فُلَانٌ عَلَى قَوْمِهِ، يَزْعُمُ زِعَامَةً، إِذَا كَانَ رَبِّيسَهُمْ وَسَيِّدَهُمْ، أَوْ رَبِّيسَهُمُ الْمُتَكَلِّمَ عَنْهُمْ وَمِدْرَهُهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

حَتَّى إِذَا رَفَعَ اللِّوَاءَ رَأَيْتَهُ تَحْتَ اللِّوَاءِ عَلَى الْخَمِيسِ زَعِيمَا

أَوْ كَانَ بِمَعْنَى: شَهِدَ، يُقَالُ: زَعَمَ عَلَى كَذَا، يَزْعُمُ زَعْمًا، إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

* زَعَمَ الْهُمَامُ بَأَنَّ فَأَهَا بَارِدُ *

أَوْ بِمَعْنَى: طَمَعَ، يُقَالُ: زَعَمَ فُلَانٌ فِي غَيْرِ مَزْعَمٍ، يَزْعُمُ زَعْمًا وَزِعْمًا، أَيُّ طَمِعَ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُنْتَرَةَ:

عَلِقْتُهَا عَرَضًا وَأَقْتُلُ قَوْمَهَا زَعْمًا وَرَبِّ النَّبِيَّتِ لَيْسَ بِمَزْعَمٍ

أَوْ بِمَعْنَى: كَفَلَ وَضَمِنَ، يُقَالُ: زَعَمَ بِهِ، يَزْعُمُ زَعْمًا وَزِعَامَةً، أَيُّ كَفَلَهُ وَضَمِنَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف/٧٢] أَيُّ كَفَيْتُ، وَفِي الْحَدِيثِ: (الَّذِينَ مَقْضِي الرِّعْمِ غَارِمٌ)، أَيُّ الْكَفَيْتُ ضَامِنٌ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: (وَدِمَّتِي رَهِيئَةً وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

قُلْتُ كَفَيْ لِكَ رَهْنٌ بِالرِّضَا وَأَزْعَمِي يَا هُنْدُ قَالَتْ قَدْ وَجِبَ

أَيُّ اضْمِنِّي، وَبِهِ أَيْضًا فُسِّرَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِي الْمَدْكُورُ.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ مِنْ أَوْجِهِ (زَعَمَ): مُتَعَدِّ لِاثْنَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: ظَنَّ، يُقَالُ: زَعَمْتَنِي كَذَا، أَيُّ ظَنَنْتَنِي كَذَا، تَزْعُمُنِي زَعْمًا، بِالْفَتْحِ لُغَةُ الْحِجَازِ، وَزِعْمًا، بِالضَّمِّ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَزِعْمًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبِ الْهُذَلِيِّ:

فَإِنْ تَزْعُمُنِي كُنْتُ أَجْهَلُ فِينَكُمُ فَإِنِّي شَرِيْتُ الْجِلْمَ بَعْدَكَ بِالْأَجْهَلِ

وَقَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

فَدُقْ هَجْرَهَا قَدْ كُنْتُ تَزْعُمُ أَنَّهُ رَشَادٌ أَلَا يَا رَبِّمَا كَذَبَ الرَّعْمُ

عَدَّ أَهْلَ النَّحْوِ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ بَابِ الرَّجْحَانِ^(١٠٣)، فَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَيَّانٍ بِمَعْنَى: ظَنَّ^(١٠٤)، وَعِنْدَ الْجَزُولِيِّ وَالشَّلُوبِيِّ وَالسَّلْسَلِيِّ بِمَعْنَى: اعْتَقَدَ^(١٠٥)، وَعِنْدَ الشَّيْطُوطِيِّ بِمَعْنَى: ظَنَّ^(١٠٦)، وَبِمَعْنَى: اعْتَقَدَ^(١٠٧)، وَأَفْرَدَهُ ابْنُ يَعِيْشٍ، وَجَعَلَهُ قِسْمًا بِرَأْسِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْيَقِينِ وَلَا مِنْ أَفْعَالِ

أفعال القلوب

د. خطّاب عمر بكر

الرُّجْحَان، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَظَنٍّ، إِلَّا أَنْ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ عَنْ اِغْتِقَادٍ،^(١٠٨) وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الرَّضِيِّ، فَهُوَ عِنْدَهُ بِمَعْنَى: الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّيْءَ عَلَى صِفَةٍ قَوْلًا غَيْرَ مُسْتَنَدٍ إِلَى وَثُوقٍ،^(١٠٩) وَعَبَّرْنَا عَنْهُ بِالِاغْتِقَادِ غَيْرِ الْجَازِمِ، لِأَنَّ الرَّعْمَ قَوْلٌ مَقْرُونٌ بِالِاغْتِقَادِ صَحٌّ أَوْ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا قَالَ السِّيرَافِيُّ،^(١١٠) وَيَقْوِيهِ قَوْلُ اللَّيْثِ: (سَمِعْتُ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ إِذَا قِيلَ: ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِأَمْرِ يُسْتَتَقَنُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَإِذَا شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يُدْرَ لَعَلَّهُ كَذِبٌ أَوْ بَاطِلٌ قِيلَ: رَعِمَ فُلَانٌ) ^(١١١)، فَهُوَ قَوْلٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يُوثِقُهُ فَحَسْبُ، عَلَى مَا قَالَهُ الرَّضِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ اِغْتِقَادٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، لِأَنَّ الرَّعْمَ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيهَا يَشْكُ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ، وَيَقْوِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا لِلْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ) [النساء/ ٦٠] (وَأَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ) [الأنعام/ ٢٢] (وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ) [الأنعام/ ٩٤] ^(١١٢)، قَالَ السَّبْئِيُّ: (وَأَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ يُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ شَاكًّا، فَهُوَ كَقَوْلِ لَمْ يَغْمِ الدَّلِيلُ عَلَى صِحِّهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ). ^(١١٣)

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُرْجَانِيُّ مِنْ أَنَّهُ عِلْمٌ مَعَ قَوْلٍ ^(١١٤)، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الرَّعْمَ قَوْلٌ، فَقَدْ يَكُونُ حَقًّا وَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيهَا يَشْكُ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ، ^(١١٥) وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ، إِذْ هُوَ يَقِينٌ. وَاَعْلَمُ أَنَّ نَصَبَ (رَعِمَ) لِصَرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ قَلِيلٌ، مِنْهُ قَوْلُ أَبِي دُوَيْبِ الهُدَلِيِّ الْمَذْكُورِ، وَقَوْلُ أَبِي أَمِيَّةَ الْحَنْفِيِّ:

رَعَمْتَنِي شَيْخًا وَأَسْتُ بِشَيْخٍ إِنَّمَا الشَّيْخُ مَنْ يَدُبُّ دَبِيبًا

وَالْغَالِبُ وَقُوْعُهُ عَلَى (أَنَّ) مُشَدَّدَةً كَانَتْ أَوْ مَحَقَّقَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا) [التغابن/ ٧] (وَلَنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا) [الكهف/ ٤٨]، وَقَوْلِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ، وَقَوْلِ كُنَيْبِ عَرَّةَ:

وَقَدْ رَعَمْتَ أَيَّ تَغَيَّرْتَ بَعْدَهَا وَمَنْ ذَا الَّذِي يَا عَزَّ لَا يَتَغَيَّرُ

وَقَوْلِ أَبِي طَالِبٍ:

وَدَعَوْتَنِي وَرَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحٌ وَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ تَمَّ أَمِينًا

وَلِكثْرَةِ مَجِيءِ (أَنَّ) وَ(وَأَنَّ) بَعْدَهُ قَالَ الْخَلِيلُ: (الْأَحْسَنُ أَنْ تَقَعَ عَلَى أَنْ وَأَنَّ) ^(١١٦)، وَمَنْعَ الْأَزْهَرِيِّ نَصْبَهُ لِصَرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ لِنُدْرَةِ وُجُودِهِ، وَاقْتِصَارِ مَا وَرَدَ مِنْهُ عَلَى الشَّعْرِ، وَالشَّعْرُ ضَرُورَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، ^(١١٧) وَيَقْوِي قَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا كَذَلِكَ، أَغْنَى وَقُوْعُهُ عَلَى (أَنَّ) الْمَشَدَّدَةَ أَوْ الْمَحَقَّقَةَ، ^(١١٨) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الهوامش

- (١) انظر شرح الكافية: رضي الدين الاسترابادي، ج٤/ ص ١٤٧. ١٤٩.
- (٢) انظر الأصول في النحو: ابن السراج، ج١/ ص ١٨٠. ١٨١.
- (٣) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج٧/ ص ٧٨.
- (٤) انظر ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي، ج٤/ ص ٢٠٩٧، وحاشية يس على شرح التصريح: يس بن زين الدين العليمي الحمصي، ج١/ ص ٢٤٦. ٢٤٧.
- (٥) انظر شرح التصريح على التوضيح: خالد الأزهري، ج١/ ص ٢٤٧، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، ج٢/ ص ٢٢٢.
- (٦) انظر بحثنا: قالوا في الحال (دراسة نقدية).
- (٧) انظر همع الهوامع: السيوطي، ج٢/ ص ٢٢٢.
- (٨) المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد الميزد، ج٤/ ص ٤٠٤.
- (٩) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج١/ ص ٧٨، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن أم قاسم المرادي، ج١/ ص ٣٧٤، وشرح التصريح: خالد الأزهري ج١/ ص ٢٤٩، والبهجة المرضية: جلال الدين السيوطي، ص ١٨٣، والمنقح على الموشح: أحمد بن عبد الغفار المالكي، ص ٢٣٣.
- (١٠) شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٤٩.
- (١١) انظر حاشية يس على شرح التصريح، ج١/ ص ٢٤٩.
- (١٢) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ٩٤.
- (١٣) شرح المفصل: ابن يعيش، ج٧/ ص ٨١.
- (١٤) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: الأشموني، ج٢/ ص ٣٦. ٣٧.
- (١٥) الكليات: أبو البقاء الكفوي، ص ٦١١.
- (١٦) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج١/ ص ٨٤، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج٤/ ص ٢١٠٥ - ٢١٠٦، وشفاء العليل في إيضاح التسهيل: السلسلي، ج١/ ص ٣٩٦، وهمع الهوامع: السيوطي، ج٢/ ص ٢١٩. ٢٢٠.
- (١٧) انظر حاشية الصبان على شرح الأشموني: الصبان، ج٢/ ص ٢٦. ٢٧.
- (١٨) انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٥٠، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج١/ ص ٣٧٤، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٥.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (١٩) انظر تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي الحنفي، مادة (درى).
- (٢٠) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٧٩، وارتشاف: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٠ وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل، ج ١/ ص ٣٨٠.
- (٢١) همع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٤، وانظر أيضاً ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٠.
- (٢٢) انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠.
- (٢٣) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (درى).
- (٢٤) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨٤، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٨، وشرح ابن عقيل، ج ١/ ص ٣٨٣، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٤٧، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٩، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٥، والمنقح على الموشح: أحمد بن عبد الغفار المالكي، ص ٢٣١.
- (٢٥) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (علم).
- (٢٦) انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٥٠.
- (٢٧) انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢١٠٠.
- (٢٨) انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٤٧.
- (٢٩) انظر لسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (علم).
- (٣٠) انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (علم).
- (٣١) انظر أساس البلاغة: الزمخشري، والصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (وجد).
- (٣٢) انظر الكتاب: سيبويه، ج ١/ ص ٤٠، والمقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج ١/ ص ٤٩٤، وشرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٨٢، وشرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٧٨، وشرح عمدة الحافظ وعدة اللافت: ابن مالك، ج ١/ ص ٢٤٤، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج ٤/ ص ٢٠٩٩، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٤، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٧٨، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، القسم الثاني من ج ٢/ ص ٥٠.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (٣٣) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، وفيه: وَمَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْوُجُودِ فَبِمَعْنَى الْعِلْمِ الْمُجَرَّدِ، إِذْ كَانَ اللَّهُ مُنْزَهًا عَنِ الْوُصْفِ بِالْجَوَارِحِ وَالْآلَاتِ، وانظر أيضاً: تاج العروس: الزبيدي، مادة (علم).
- (٣٤) شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤ / ص ١٥١.
- (٣٥) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١٠٤-١٠٥.
- (٣٦) انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (لني).
- (٣٧) انظر شفاء العليل: السلسيلي، ج ١ / ص ٣٩٣، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢ / ص ٢١٤.
- (٣٨) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (صدف).
- (٣٩) انظر بحثنا: قالوا في الحال (دراسة نقدية).
- (٤٠) انظر المصدر السابق.
- (٤١) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١ / ص ٧٧، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤ / ص ١٤٩، وارتشاف الضرب: أبوحيان الأندلسي، ج ٤ / ص ٢٠٩٨، وشرح ابن عقيل، ج ١ / ص ٣٨٠ و ٣٨١، وشفاء العليل: السلسيلي، ج ١ / ص ٣٩٠، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١ / ص ٢٤٧.
- (٤٢) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١١٢.
- (٤٣) تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن).
- (٤٤) انظر المصدر السابق، مادة (ظن).
- (٤٥) انظر المصدر السابق، مادة (حجو).
- (٤٦) انظر هذه المعاني: الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (حجو).
- (٤٧) الكاف في (إخالك) مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ، وَ(ذَا هَوَى) مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَ(إِخَالَ) بِكسرِ الهمزة هُوَ الْأَفْصَحُ وَالْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَتَفْتَحُ فِي لُغِيَّةٍ، وَهِيَ لُغِيَّةُ بَنِي أَسَدٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (خيل).
- (٤٨) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧ / ص ٧٨، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤ / ص ١٤٩، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج ٢ / ص ٥٠.
- (٤٩) انظر توضيح المقاصد: المرادي، ج ١ / ص ١٧٤، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١ / ص ٢٤٩، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢ / ص ٢١٦.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (٥٠) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨٠، والكواكب الدرية على متممة الأجرومية: الشيخ محمد بن محمد الرعيني الشهير بالخطَّاب، ج ١/ ص ٢٩٤.
- (٥١) انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (خيل).
- (٥٢) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٧٨، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٤٩.
- (٥٣) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨٠، وشرح ابن عقيل، ج ١/ ص ٣٨٥، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج ١/ ص ٣٧٥، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج ١/ ص ٢٤٩، وهمع الهوامع: السيوطي، ج ٢/ ص ٢١٥ - ٢١٦، وشرح الأشموني، ج ٢/ ص ٢١.
- (٥٤) انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (حسب).
- (٥٥) انظر حاشية ابن بري على درة الغواص في أوهام الخواص: ابن بري، ص ٧٨٦. ٧٨٧.
- (٥٦) انظر المستدرک على الصحيحين: الأحكام النيسابوري، ج ٤/ ص ٣٧٤، وانظر أيضاً مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام الأنصاري، ج ٢/ ص ٣١٣. ٣١٤، وشرح درة الغواص في أوهام الخواص: أحمد بن محمد الخفاجي، ص ٤٢١ - ٤٢٢.
- (٥٧) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (هب).
- (٥٨) درة الغواص في أوهام الخواص: الحريري، ص ٤٢١.
- (٥٩) انظر مغني اللبيب: ابن هشام، ج ٢/ ص ٣١٤، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ١/ ص ٣٩٠.
- (٦٠) انظر حاشية يس على شرح التصريح، ج ١/ ص ٢٤٨.
- (٦١) انظر منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ١/ ص ٣٩٠.
- (٦٢) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (وهب).
- (٦٣) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج ٧/ ص ٧٩، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج ٤/ ص ١٤٩.
- (٦٤) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن).
- (٦٥) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج ١/ ص ٨٠.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. حَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (٦٦) الصحاح: الجوهري، مادة (ظَنَ).
(٦٧) انظر شرح الكافية: الرّضي الاسترابادي، ج٤/ص ١٥٠، ومثله في شرح المفصل: ابن يعيش، ج٧/ص ٨١، وشرح ابن عقيل ج١/ص ٣٨٥، وشرح الأشموني، ج٢/ص ٢٩، والكواكب الدرية: الحطاب، ج١/ص ٢٩٣.
(٦٨) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظَنَ).
(٦٩) انظر الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (ظَنَ).
(٧٠) انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج٤/ص ٢١٠٠، وهمع الهوامع: السيوطي، ج٢/ص ٢١٥.
(٧١) انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج٤/ص ١٥٠، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (ظَنَ، وهم).
(٧٢) التَّكْوِيرُ / ٢٤، وَفِيهِ: بِضُنَيْنٍ، بِالضَّادِ، وَرُوَيْثُ قِرَاءَةُ الظَّادِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظَنَ).
(٧٣) يُظَنُّ أَوْلُهُ: يُظَنُّ، عَلَى: يُفْتَعَلُ، فَتُنْقَلِبُ الظَّاءُ مَعَ النَّاءِ فَتُحْبِثُ ظَاءً فَشُدِّدَتْ حِينَ أُدْخِمَتْ.
(٧٤) انظر الكتاب: سيبويه، ج١/ص ٤٠، والمقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج١/ص ٤٩٤، وشرح المفصل: ابن يعيش، ج٧/ص ٨١، وشرح التسهيل: ابن مالك، ج١/ص ٨١، وشرح عمدة: ابن مالك، ج١/ص ٢٤٤، وارتشاف الضرب من: أبو حيان الأندلسي، ج٤/ص ٢١٠٢، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج١/ص ٣٧٤، وشرح ابن عقيل، ج١/ص ٣٨١، شفاء العليل: السلسلي، ج١/ص ٣٩٤، وهمع الهوامع: السيوطي، ج٢/ص ٢١٦-٢١٧، والكواكب الدرية: الحطاب، ج١/ص ٢٩٤، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج٢/ص ٥٠.
(٧٥) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، مادة (رَأَى).
(٧٦) انظر الصحاح: الجوهري، مادة (رَأَى).
(٧٧) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، مادة (رَأَى).
(٧٨) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١٠٨. ١٠٩.
(٧٩) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، ج١/ص ٣٦٩. ٣٧٠، والانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: ابن المنير الاسكندري المالكي، ج١/ص ٣٦٩. ٣٧٠.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ

- (٨٠) شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٥٠.
- (٨١) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١٠٦. ١٠٧.
- (٨٢) انظر شرح المقدمة الجزولية الكبير: الشلوبين، ج٢/ ص ٧٠١، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج١/ ص ٣٧٤، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٣.
- (٨٣) انظر همع الهوامع: السيوطي، ج٢/ ص ٢١٧.
- (٨٤) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (رأى).
- (٨٥) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، مادة (رأى).
- (٨٦) شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٤٩.
- (٨٧) انظر الصحاح: الجوهري، ومفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ولسان العرب: ابن منظور، تاج العروس: الزبيدي، مادة (رأى)، وانظر أيضاً توضيح المقاصد: المرادي، ج١/ ص ٣٧٤، البهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٣.
- (٨٨) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج١/ ص ٨٣. ٨٤، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج١/ ص ٣٧٤.
- (٨٩) انظر بحثنا: قالوا في الحال (دراسة نقدية).
- (٩٠) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج١/ ص ٧٧، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج١/ ص ١٧٥، وشفاء العليل: السلسلي، ج١/ ص ٣٩٠. ٣٩١، وشرح التصريح: خالد الأزهري، ج١/ ص ٢٤٨، وهمع الهوامع: السيوطي، ج٢/ ص ٢١٠. ٢١١، والبهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٤، وشرح الأشموني، ج٢/ ص ٣٠. ٣١، والمنقح على الموشح: أحمد بن عبد الغفار المالكي، ص ٢٣٢.
- (٩١) انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٥١.
- (٩٢) انظر الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١١٢.
- (٩٣) تاج العروس: الزبيدي، مادة (ظن).
- (٩٤) انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج٤/ ص ٢٠٩٩، وهمع الهوامع: السيوطي، ج٢/ ص ٢١١، والكواكب الدرية: الخطّاب، ج١/ ص ٢٩٥. ٢٩٦.
- (٩٥) تاج العروس: الزبيدي، مادة (عد)، وانظر أيضاً الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور.
- (٩٦) تاج العروس: الزبيدي، مادة (عد).
- (٩٧) انظر هذه الأوجه ومعانيها: الصحاح: الجوهري، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (جعل).

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ

- (٩٨) انظر الكشاف: الزمخشري، ج٤/ ص ٢٤٨.
- (٩٩) وهذا ما ذهب إليه أكثر النحاة، انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج١/ ص ٧٨، شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٥١، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج١/ ص ٣٧٦، وشرح ابن عقيل، ج١/ ص ٣٨٩، وشفاء العليل: السلسيلي، ج١/ ص ٣٩١، وهمع الهوامع: السيوطي، ج٢/ ص ٢١٢.
- (١٠٠) انظر شرح التصريح: خالد الأزهرى، ج١/ ص ٢٤٨.
- (١٠١) انظر شرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج١/ ص ٢٤٣. ٢٤٤.
- (١٠٢) انظر هذه الأوجه ومعانيها: الصحاح: الجوهري، ولسان العرب: ابن منظور، وتاج العروس: الزبيدي، مادة (زعم).
- (١٠٣) انظر توضيح المقاصد: المرادي، ج١/ ص ٣٧٥، وشرح ابن عقيل، ج١/ ص ٣٨٠، وشرح التصريح: خالد الأزهرى، ج١/ ص ٢٤٨، وشرح الأشموني، ج٢/ ص ٣٠. ٣١، والمنقح على الموشح: أحمد عبد الغفار المالكي، ص ٢٣٣.
- (١٠٤) انظر شرح التسهيل: ابن مالك ج١/ ص ٧٧، وارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج٤/ ص ٢٠٩٨.
- (١٠٥) انظر شرح المقدمة الجزولية: الشلوبين، ج٢/ ص ٧٠٠، وشفاء العليل: السلسيلي، ج١/ ص ٣٩١.
- (١٠٦) انظر البهجة المرضية: السيوطي، ص ١٨٤.
- (١٠٧) انظر شفاء العليل: السلسيلي، ج١/ ص ٣٩١، وهمع الهوامع: السيوطي، ج٢/ ص ٢١١.
- (١٠٨) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج٧/ ص ٧٨.
- (١٠٩) انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج٤/ ص ١٥١.
- (١١٠) انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج٤/ ص ٢٠٩٩، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج١/ ص ٣٧٥، وهمع الهوامع: السيوطي، ج٢/ ص ٢١٢.
- (١١١) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (زعم).
- (١١٢) وانظر أيضاً: الأنعام / ١٣٦ و ١٣٨، والإسراء / ٥٦، والكهف / ٤٨ و ٥٢، القصص / ٦٢ و ٧٤، وسبأ / ٢٢، الجمعة / ٦، والتغابن / ٧.
- (١١٣) الكواكب الدرية: الخطّاب، ج١/ ص ٢٩٥.
- (١١٤) انظر المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج١/ ص ٤٩٥.
- (١١٥) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (زعم).

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (١١٦) العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (زعم).
(١١٧) انظر تاج العروس: الزبيدي، مادة (زعم).
(١١٨) انظر النساء / ٦٠، والأنعام / ٩٤، والجمعة / ٦.

مَصَادِرُ النَّحْثِ

- (١) ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
(٢) أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، دار بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
(٣) الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل السراج النحويّ البغداديّ ت ٣١٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
(٤) البهجة المرضية: جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد صالح بن أحمد الغرسي، دار السلام.
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، المطبعة المحمدية، مصر.
(٦) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن أم قاسم المرادي ت ٧٤٩هـ، شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الثانية، مكتبة الكليات الأزهرية.
(٧) حاشية ابن بري على درة الغواص في أوهام الخواص: أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي المصري ت ٥٨٢ هـ ، مطبوع مع كتاب درة الغواص، تحقيق وتعليق عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م دار الجيل/ بيروت.
(٨) حاشية الصبان على شرح الأشموني: الصبان ت ١٢٠٦هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
(٩) حاشية يس على شرح التصريح: يس بن زين الدين العليمي الحمصي، مطبوع بهامش شرح التصريح، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. حَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (١٠) درة الغواص في أوهام الخواص: القاسم بن علي بن محمد الحريري ت ٥١٦ هـ ، تحقيق وتعليق: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، دار الجيل/ بيروت.
- (١١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت ٧٦٩هـ ، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- (١٢) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: الأشموني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
- (١٣) شرح التسهيل: جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجبائي الأندلسي ت ٦٧٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- (١٤) شرح التصريح على التوضيح: خالد بن عبد الله الأزهرى ت ٩٠٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (١٥) شرح الكافية: رضي الدين الاسترابادي ت ٦٨٦هـ، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- (١٦) شرح الكافية الشافية: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مالك الطائي الجبائي الشافعي، ت ٦٧٢هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- (١٧) شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ت ٦٤٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
- (١٨) شرح المقدمة الجزولية الكبير: أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الشلوبين ت ٦٥٤هـ، تحقيق الدكتور تركي بن سهو بن نزال العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- (١٩) شفاء العليل في إيضاح التسهيل: أبو عبد الله محمد بن عيسى السلسلي ت ٧٧٠هـ، دراسة وتحقيق الدكتور الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- (٢٠) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م،

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرُ بَكْرٌ

- (٢١) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
- (٢٢) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ت ٤٠٠ هـ، علق عليه ووضع حواشيه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- (٢٣) قالوا في الحال (دراسة نقدية): د. خطاب عمر بكر، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة صنعاء، العدد ٢٦، السنة ٢٠٠٣ م.
- (٢٤) الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت ١٨٠ هـ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت.
- (٢٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- (٢٦) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤ هـ، تحقيق الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- (٢٧) الكواكب الدرية على متممة الأجرومية: الشيخ محمد بن محمد الرعيني الشهير بالخطاب، مؤسسة الكتب الثقافية.
- (٢٨) لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، مصر،
- (٢٩) المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، دراسة وتحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
- (٣٠) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ، تحقيق حنا الفاخوري، دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م،
- (٣١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني ت ٤٢٥ هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م،
- (٣٢) المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني ت ٤٧١ هـ، تحقيق الدكتور كاظم بحر المرجان، دار الرشيد، العراق،

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

د. خَطَّابُ عُمَرَ بَكْرٍ

- (٣٣) المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد ت ٢٨٥هـ، تحقيق عبد الخالق عزيمة، القاهرة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (٣٤) منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبوع بهامش شرح ابن عقيل، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- (٣٥) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت.

* * *